جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس
كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قسم الحقوق- قانون عام-

الإكراه البدني في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام معمق

من إعداد:
- بن مختار أميمة
- زروقي سارة

تحت إشراف الأستاذ
دعاس كمال

لجنة المناقشة		
الأستاذ معاذ عبد الغفور	أستاذ محاضر ب	رئيسا
الأستاذ دعاس كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الأستاذ قرفي مراد	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله الذي وهبنا العقل وجعل العلم نورا نهتدي به

الحمد الله الذي بفضله تم هذا العمل

" اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا "

يسرني أن أتقدم بأحر الشكر والتقدير لأستاذنا الكريم دعاس كمال على جهده ونصائحه وتوجيهاته طول فترة اعدادنا لهذه المذكرة مما سهل علينا مهمة إعداد مذكرتنا.

دون أن أنسى الشكر الكبير للأساتذة الذين ساعدونا ولم يبخلوا علينا بالنصائح من بينهم الأستاذ سايحي.

واشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة مذكرتنا.

بالإضافة إلى شكر خاص إلى كل الأشخاص الذين ساعدوني في إعداد هذه المذكرة.

أميمة وسارة

إهداء

الحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى والدي وأمي وأختي وأخي وجدتي

الذين كانوا لي سندا

وشاركوني رحلتي بكل جد وصبر.

وإلى أصدقائي وخاصة صديقتي لويزة وإحسان اللتان لم تبخلا علي بأي مساعدة

وإلى كل من ساندني ووقف بجانبي في هذه الرحلة العلمية

وإلى أساتذتي الكرام الذين منوا علي بالمعلومات ومساعدات أقدر وقوفكم لي

وبجانبي ومشاركتكم لي فرحة النجاح.

كلمات شكر لا تفنى لكنها تحمل كل حب وتقدير لكم

آمل أن يكون هذا العمل إضافة قيمة للمعرفة والعلم شكرا لكم.

الطالبة: بن مختار أميمة

إهداء

إلى من كان لهم الفضل في نجاحي، وتقدمي وبلوغي لهذه المرتبة، إلى عائلتي،

إلى أمي التي كانت ولازالت صدرا رحبا وملاذي الدائم

التي كانت سندا حنونا طوال رحلتي الدراسية،

إلى أمي الغالية التي لا ينتهي حبي لها ولو انتهى عمري.

إلى الجدار الصلب، إلى أبي الغالي الذي أفنى عمره في سبيل دراستي،

الذي امتلأ رأسه شيبا كما كافح وناضل من أجل أن يراني في أعلى المراتب.

إلى نصفي الآخر، إلى زوجي العزيز، الذي أكمل مسيرة والدي،

الذي ساندني طوال فترة إنجازي لهاته المذكرة.

إلى أخي وأختي وكامل عائلتي، وأصدقائي وزملائي أهدي هذا العمل.

الطالبة زروقي سارة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ك.ح.ع.س: كلية الحقوق والعلوم السياسية

ج.ر: الجريدة الرسمية

مقدمـة

مقدمـــــة:

منذ القديم كان الإنسان مدركا لأهمية الوفاء بالتزاماته المالية وسداد ديونه، حيث يفترض أن تكون هذه الالتزامات طواعية منه ويقدم المدين على تسديد ديونه بإرادته دون الحاجة إلى التدخل القانوني يلزمه بذلك.

مع ذلك إذا امتنع المدين عن السداد، يحق للدائن اللجوء إلى القضاء لطلب العون والحماية القانونية وهنا تظهر الخصومة التنفيذية التي تنشأ عن رفض المدين للامتثال للتنفيذ وتهدف إلى اجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، ويعرف التنفيذ على أنه عملية التي يحول من خلالها الأحكام القضائية و الأوامر التنفيذية إلى أفعال واقعية تسفر عن نتائج ملموسة، وفي هذا الإطار يمنح لطالب التنفيذ الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري ضد المدين الممتنع وذلك عبر طريقين التنفيذ الجبري المباشر وهو تنفيذ ذات ما التزم به المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا وغير مستحيل ومع ذلك لم يقم المدين بالوفاء بالتزاماته عينا، أما إذا كان هذا التنفيذ مستحيلا فما للدائن إلا اللجوء إلى التنفيذ الجبري غير المباشر الذي يجبر المدين على الوفاء بالتزاماته من خلال وسائل الإكراه مثل الغرامات أو الحجز على الرواتب.

في بعض الحالات قد يتحول التنفيذ إلى تنفيذ بمقابل، كما في حالة عدم إمكانية تنفيذ الالتزام مباشرة بسبب مانع مادي مثل تلف الشيء المطلوب تسليمه أو تعذر الامتناع عن فعل معين، ففي هذه الحالات يحكم على المدين بالتعويض الذي يشمل الخسارة والكسب الفائت.

هناك حالات يكون فيها تدخل المدين شخصيا أمرا ضروريا لتنفيذ التزاماته كأن يكون فنانا ملزما بإنشاء لوحة فنية أو مؤلفا ملزما بكتابة كتاب في موضوع معين أو ممثلا ملزما بتمثيل رواية معينة ففي هذه الحالات يصعب على الدائن الاستعانة بالسلطة العامة لإجبار المدين على الأداء، وبما أن التنفيذ العيني هو الخيار الأول الذي يسعى إليه الدائن لضمان حقوقه، ولهذا الغرض وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل القهرية لحمل المدين على الوفاء بالتزاماته والتغلب على تعنته ومماطلته ومن بين هذه الوسائل الإكراه البدني الذي يعد أحد الطرق لإجبار المدين على تنفيذ الالتزامات بشكل مباشر وهذا النوع من التنفيذ يستخدم كحل أخير عندما تفشل الوسائل الأخرى في تحقيق النتائج المرجوة.

قد تجسد نظام الإكراه البدني في النظام القانوني الجزائري منذ الاستعمار وبعد صدور أول قانون للإجراءات المدنية الذي تم اصداره بموجب الأمر رقم 154/66 الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية والأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية غير أن أحكام الإكراه البدني في ذلك الوقت قد تم تنظيمها وفق ما كان سائد خلال تلك المرحلة.

لذلك فإن دراسة هذا المفهوم بات يثير مسألة قانونية على قدر من الأهمية التي تكمن في اعتبار هذا الموضوع من أحد أهم الوسائل الناجعة في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ذلك لاسترجاع الحقوق التي تم الاعتداء عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد حبس المدين

تعديا على حريته الشخصية ويؤدي ذلك إلى تدهور حالته النفسية بينما يحتاج المدين إلى أن يكون حرا للعمل وكسب المال وذلك ليتمكن من سداد ما عليه من التزامات مالية.

أما بالنسبة لأهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية التي تكمن في التطلع لمعرفة مكانة الإكراه البدني ضمن تطلعات قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعدما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 26 ماي 1989، وبعد صدور القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية أين تم إلغاء جميع نصوص الإكراه البدني في المواد المدنية والإدارية وذلك بموجب المادة 11 من هذا العهد حيث لم يبقى إلا في المواد الجزائية.

تكمن أهميته أيضا في التعديلات التي قد مسته بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث أصبح الطعن بالنقض يوقف الإكراه البدني وأصبح للمحكوم عليه وسائل عديدة لإثبات عسره المالي كما يمكن له في حالة عدم تمكنه من سداد دينه كاملا أن يوقف آثاره بدفع بالتقسيط مبلغ لا يقل عن النصف مع أداء المبلغ المتبقي وذلك في الأجل الذي يحدده وكيل الجمهورية.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية التي تتمثل في كون هذا الموضوع من بين المواضيع التي تتميز بنوع من الحيوية والتغيير، والفضول الذي راودني حول سبب إلغاء المشرع الجزائري الإكراه البدني في المواد المدنية في المجال المدني والتجاري.

أما الأسباب الموضوعية تمثلت في كون هذا الموضوع فيه مساس للحرية التي تعتبر من بين الحقوق المكفولة دستوريا وشرعيا.

الهدف من دراستنا لموضوع الإكراه البدني في هذه المذكرة هو توضيح جميع جوانبه في القانون الجزائري وإزالة الإبهام عنه بالنسبة للأشخاص، حيث شملت دراستنا جوانب عديدة لهذا الموضوع سواءا كانت مدنية أم جزائية، كما قمنا بتحديد شروطه وخصائصه وكذلك الإجراءات المتعلقة بتطبيقه وتنفيذه كما سلطنا الضوء على أهم القيود المفروضة على هذا النوع من التنفيذ.

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا حول هذا الموضوع هو ندرة وقلة المراجع بالإضافة إلى نقص الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع والحصول على الكتب الخاصة يكون صعب نظرا لعدم توفرها في مكتبات الجامعات بالإضافة إلى ضيق الوقت، بالإضافة إلى الحالة الخاصة التي مرت بها صديقتي في البحث مما عرقل لنا أعمالنا.

لدراسة موضوع الإكراه البدني في التشريع الجزائري قمنا بطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الإكراه البدني وهل هو فعال في تحقيق النتائج الموضوع من اجلها؟

لدراسة هذا الموضوع قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بالوصف الدقيق في الفصل الأول أين تطرقنا للإطار المفاهيمي للإكراه البدني وتعريفه وخصائصه وشروطه حتى طبيعته وموقف المشرع منه.

أما في الفصل الثاني لقد قمنا بتحليل المواد وتناولنا فيه أهم تطبيقات الإكراه البدني للمواد المدنية والجزائية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني.

المبحث الثاني: أحكام الإكراه البدني.

الفصل الثاني: نطاق وإجراءات توقيع الإكراه البدني.

المبحث الأول: الإكراه البدني في المواد المدنية.

المبحث الثاني: الإكراه البدني في المواد الجزائية.

خاتمـــــــــة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإكراه البدني

إن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء يعتبر من أنجع الغايات التي قد كرسها المشرع الجزائري لحماية حق اللجوء للقضاء، أي يجب على المحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به وفي حال تعنته[1]، فيطبق عليه الإكراه البدني الذي يعتبر وسيلة قانونية تستخدم لإجبار الشخص على الوفاء بالالتزامات المالية، كما تطبق هذه الوسيلة وفقا لشروط محددة قانونا بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإكراه البدني إلا أنه قد نص على كل ما يجب أن نعرفه حول هذه الوسيلة.

الإكراه البدني أحاطت به الكثير من الخلافات حول طبيعته كونه عقوبة أو وسيلة للتنفيذ ويجب الإشارة إلى أن الإكراه البدني يعتبر من الموضوعات المثيرة للجدل حيث يتم تقييمه من حيث فعاليته وتأثيره على حقوق الإنسان، وبما أن الوسيلة الاستثنائية التي يلجأ إليها الدائن في حال عدم حصوله على مبتغاه عبر الطريق الود، أي في حالة امتناع المدين عن التسديد، هي الإكراه البدني والذي سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه مفهوم الإكراه البدني

المبحث الثاني: تناولنا فيه أحكام الإكراه البدني

[1]– سليمة عبد الكبير، الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ضمن المتطلبات، شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية ك،ح،ع،س، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 ، ص07.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني:

في العصور القديمة كان الإكراه البدني وسيلة شائعة لتنفيذ العقوبات حيث كان أصحاب الحق يستخدمون قوتهم الشخصية للانتقام وحماية حقوقهم ولم يكن هناك قوانين تحدد حدود التنفيذ أو تحدد مشروعيته، وكان صاحب الحق يمكنه التصرف في أموال المدين بالاستيلاء عليها بالقوة، ويمكنه أن يستخدم العنف ضد الشخص نفسه، وهذا يشبه تصرف المالك في ملكه فيستعبده أو يبيعه أو يقتله ورغم كل الترسانة القانونية الموجودة في الجزائر إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا واضحا لوسيلة الإكراه البدني ولمعرفة هذه الوسيلة بشكل أوسع يجب تعريفها وتبيان خصائصها لكي يتسنى للقارئ معرفة هذه الأخيرة من كل جوانبها، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول في مذكرتنا بحيث يتناول المطلب الأول طبيعة الإكراه البدني أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى موقف المشرع منه.

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني:

في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه يمكن استخدام الإكراه البدني لإجباره على الوفاء بالتزاماته، حيث إذا كان المدين قادرا على التنفيذ ومع ذلك يمتنع عن ذلك أو يحاول الهروب من دفع ديونه فإنه يستحق العقاب ويستخدم الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على الالتزام، وذلك عن طريق حرمانه مؤقتا من حريته،[1] ولهذا سنتناول في هذا المطلب ما المقصود من الإكراه البدني من خلال الفرع الأول وخصائصه من خلال الفرع الثاني.

[1]– ايمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد01، العدد 01، جامعة باتنة1، الحراش، 2021، ص27.

الفرع الأول: المقصود بالإكراه البدني:

يعتبر الإكراه البدني كوسيلة لإكراه المدين على الوفاء بدينه ويكون ذلك بسلب حريته، لقد نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في المواد: (من 407 إلى 412) [1] من قانون الإجراءات المدنية[2] وهذا في السابق قبل التعديل وفي المواد 599 إلى 604 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

أ- التعريف الفقهي للإكراه البدني:

لقد عرف الكثير من الفقهاء الإكراه البدني كالتالي:[3] «وسيلة إرغام المدين وإكراهه كي يفي بالدين متى ثبت أنه قادر على الوفاء وامتنع ظلما وعنتا».

وكما عرفه البعض أنه: [4]«طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم قضاء الموجب أمر أو حكم أو قرار»

لقد تم تعريف الإكراه البدني من قبل البعض الآخر على أنه: [5]«وسيلة تهدف إلى الضغط على الشخص المدين لحمله على تنفيذ التزاماته بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة».

---

[1]- المواد من 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية.

[2]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثلاثة، وهران، الجزائر سنة 2010، ص16.

[3]- عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، سنة 1999، ص170.

[4]- مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، السنة 2001-2004 الجزائر، ص1.

[5]- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحداث التعديلات لقانون التنفيذ- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008 ،ص17.

- **ويمكن إيجاز تعريف الإكراه البدني في:**
- الإكراه البدني هو طريقة لحبس المدين لإجباره على الوفاء.[1]
- حبس المحكوم عليه لفترة معينة يتم تحديدها وفق الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء الإجباري، لإرغامه على أداء ما التزم به قضاءا.[2]
- ويمكن تعريف الإكراه البدني على أنه أحد طرق التنفيذ غير العادية يتضح في حبس الشخص المحكوم عليه لامتناعه عن تسديد ما ألزم به قضاءا من حقوق مالية.[3]
- غير أن الإكراه البدني يختلف عن الإكراه من حيث الهدف ويختلف تأثيره على شخص[4]كون أن الإكراه وسيلة غير مشروعة تمنع المسؤولية بالرغم من أن الشخص المكره لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذ ما قد تم إكراهه عليه إما الإكراه البدني كونه يمثل وسيلة إجبارية ويعتبر طريقة مشروعة للتنفيذ الجبري ونتيجة عن التنفيذ الاختياري، ويتم حسب ما قد نص عليه القانون الجزائري عن طريق الحبس.[5]

---

[1]– محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى الجزائر 2010، ص33.

[2]– يحياوي حياة، مرجع سابق ص53.

[3]– يحياوي حياة، مرجع سابث ص54.

[4]– الإكراه في اللغة معناه الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشيء، أكرهه كرها، والكره اسم يقال: بل الكره: المشقة والكره، غن تكلف الشيء فتعلمه كارها، أو يقال من الكره الكراهية والكراهية وقيل:«الكره بالضم: هو فعل المختار الكره بالفتح: هو فعل المضطر»«والإكراه عبارة عن إثبات الكره» فمعنى الإكراه لغة يدور حول المشقة والشدة، وعدم الوفاء والمحبة وعدم الاختيار– مرجع موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

[5]– http://modoll.com/show-book-scroll//257

منشور على صفحة الويب 15/03/2024 à 23 :00h

ب- تعريف الإكراه البدني في الفقه الإسلامي:

نظام الإكراه البدني على أنه وسيلة لقهر المدين على الوفاء فقط غير أن هذا الأخير لم يأخذه على إطلاقه بل أجاز الإكراه البدني وحبس المدين الذي يكون قادرا على الوفاء إذا تماطل وامتنع لقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغنى ظلم».

- وأما بالنسبة إلى المدين المعسر فلم يسمح الفقه الإسلامي حبسه لأن حبسه لا فائدة ترجى من ورائه لقوله تعالى: «فإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسرة».[1]
- وهنا نستطيع القول إن الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة لإجبار المدين على تسديد ما في ذمته المالية من ديون حيث أن الكثير من القوانين الأجنة والوضعية وحتى الفقه الإسلامي أجاز حبس المدين في حال تهربه عن الالتزام.

الفرع الثاني: خصائص الإكراه البدني:

كما سبق لنا وأن عرفنا الإكراه البدني على أنه طريق من طرق تنفيذ الالتزام كما يعتبر وسيلة ضغط على المدين التي تدفعه لتنفيذ التزامه وذلك عن طريق سلب حريته لمدة معينة.

الإكراه البدني حملة الخصائص مثله مثل الوسائل القانونية الأخرى فهاته الخصائص تميزه عن غيره ونذكرها كالتالي:

1-لا يمكن اعتبار الإكراه البدني بديلا عن الالتزام، بحيث لا يمكن أن يسقط الالتزام عن المحكوم عليه وذلك راجع أن صاحب الحق يمكنه اتخاذ متابعات خاصة سعيا وراء

[1]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص16.

حقه وهذا ما جاء في نص المادة 2/599[1] من قانون الاجراءات الجزائية، وبهذا يعتبر الإكراه البدني وسيلة تنفيذ لا غير تجبر المدين الممتنع على دفع دينه ما لم يكن باستطاعة صاحب الحق من استرجاع المبالغ الواجبة الدفع له، وذلك عن طريق الطرق الجبرية التي نص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[2]

2- إن الإكراه البدني هو وسيلة غير مباشرة ترغم المدين وتدفعه للوفاء ودفع ما هو ملزم بدفعه، بحيث أن حبسه لن يؤدي للتنفيذ المباشر، ولكن يعتبر كآلية للضغط عليه للوفاء بدينه، بمعنى أن سلب حرية المدين وحبسه لا يعد إلا كإجراء تمهيدي وذلك لإرغامه على الوفاء بالتزامه.[3]

3- لا يعتبر الإكراه البدني عقوبة جزائية لأن عند حبس المدين كونه لم يدفع ما هو ملزم بدفعه، يخلى سبيله مباشرة في حالة وفائه بدينه، من جهة أخرى لا يستفيد المدان بعقوبة الحبس بالإفراج التلقائي فور دفعه ما هو ملزم به نحو الطرف المدني[4]، فيمكن القول أن حبس المدين بطريق الإكراه البدني مختلف تماما عن الحبس بموجب حكم قضائي التي يفصل في الدعوى العمومية التي بدورها تكون مقترنة بدعوى مدنية تبعية، هذا حتى وإن كان المتهم المدان وَفيْ لا يمكنه وضع حد لتنفيذ الجزاء، عكس الإكراه

---

[1]- المادة 2/599 من قانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الكبير سليمة، مرجع سابق ص13 وص14.

[3]-عالم فاطمة الزهراء، الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص10.

[4]- عبد الكبير سليمة، مرجع سابق، ص14.

البدني الذي يستند في مطالبة المتضرر باستعادة حقوقه المدنية ولو كان عن طريق الجبر.

المطلب الثاني: طبيعة الإكراه البدني وموقف المشرع منه:

بما أن الإكراه البدني من أبرز الوسائل لتنفيذ العقوبات إلا أنه وقعت عليه عدة اختلافات في الرأي سواءا كانوا فقهاء أو رجال قانون فيما إذا كان حقيقة يعتبر وسيلة تنفيذ أم عقوبة ؟، للإجابة عن هذا الإشكال ولإزالة الإبهام عنه سنتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة الإكراه البدني وما موقف المشرع منه.

الفرع الأول: طبيعة الإكراه البدني:

أولا: عند باقي التشريعات

إن بعض التشريعات قد جعلت من الإكراه البدني ذو طبيعة مزدوجة وذلك راجع للسلطة التي صدر منها، بحيث يكون هذا الأخير جزاء جنائي متضمنا لمعنى العقوبة ولكن ذلك يكون في حالة ما إذا كان صادرا عن [1]" جهة الحكم"، ومن جهة أخرى يمكن اعتبار الإكراه البدني وسيلة تنفيذ إذا أمرت به " النيابة العامة" ولكن هو يعتبر وسيلة تنفيذ لا غير يعني ليس بجزاء.

إن الرأي السائد حول اعتبار الإكراه البدني ذو طبيعة مزدوجة ويعتبر أيضا مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير "معاب" حتى وإن كان هذا الأخير إذ اتم تنفيذه فسيترتب عليه ايداع الشخص

[1]– ايمان بارش، مرجع سابق، ص27.

السجن وسلب حريته إلا أنه لا يعتبر عقوبة، مع أنه يشترك مع العقوبة في عدة خصائص بحيث كلاهما يعبران عن مبدأ قانوني ودستوري ويقصد بذلك أن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني[1] فكنتيجة لا يمكن تطبيق الإكراه البدني على الشخص الملزم به إلا في حالة وجود نص تشريعي صريح.

كما قلنا سابقا بأن تنفيذ الإكراه البدني على المدين سيترتب عنه سجنه وسلب حريته ومع ذلك لا يعتبر الإكراه البدني عقوبة وذلك راجع إلى أنه يختلف تماما عن الحبس الوارد في المواد الجزائية وذلك من حيث السبب أو الغاية، فالإكراه البدني (التنفيذي) يكون بسبب امتناع المدين على تسديد ما هو ملزم به أو بتعبير آخر الامتناع عن الوفاء وهنا الغاية من تطبيق هذا الحبس[2] هو بالتأكيد لدفع أو لإجبار المدين على الوفاء، من جهة أخرى نرى أن سبب الحبس الجزائي وهو عكس الأول فيكون سببه إخلال الجرم المرتكب بالنظام العام والأمن العام للمجتمع.

إن العقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجنائية ونقصد بذلك أنه لا يمكن التوقيع عليها إلا على من تقررت مسؤولية عن فعل جرمي هنا نلاحظ نقطة التقاء أو بالأحرى تشابه بين العقوبة والإكراه البدني بأن كلاهما يطبقان على الشخص المسؤول (أي مرتكب الجرم)، كما يشتركان في توقيعهما من قبل السلطة القضائية وفقا لشروط واجراءات، ولكن حتى مع تشاركهما في نقاط عدة إلا أنهما يختلفان سواء من حيث كون العقوبة تقابلها جريمة بمعنى أنها جزاء يعاقب

[1]– يحياوي حياة، مرجع سابق، ص56.

[2]– منشور على صفحة الويب https//www.djelfa.info اطلع عليه بتاريخ 2024/05/20 على الساعة 10:00.

بها من قام بالفعل أو الجريمة،[1] في حين أن الإكراه البدني لا يعد جزاء وإنما وسيلة تنفيذ وضغط للحصول على الوفاء وتسديد المدين ما هو ملزم به، وسوف نختصر هذه الاختلافات في جدول صغير لتسهيل الفهم وهو كالآتي:

	الإكراه البدني	العقوبة
المدة	الإكراه البدني مختلف تماما من حيث وجوب قضاء مدة الإكراه بكاملها، بحيث إذا أدى المدين أو سدد ما هو ملزم به يمكنه أن يتخلص من تنفيذ الحكم بطبيعة الحال.	تعتبر مدة العقوبة واجبة القضاء بمعنى أن من وقت إصدار الحكم الغير قابل للطعن تعتبر العقوبة واجبة القضاء بالتمام إلا في حالة توفر أسباب تحول دون إتمامها مثل أسباب الانقضاء أو في حالة ما إذا توقف التنفيذ المنصوص عليها أو في حالة الإعفاء.
تحديد المدة	تعتبر مدة الإكراه البدني بالحد الأقصى وذلك بناءا على حكم القاضي	أما مدة العقوبة فيمكن تحديدها بين حد أدنى وحد أقصى وذلك راجع لتقدير القاضي الوضع فيما إذا كان يسمح بالحد الأدنى أو يستدعي الأقصى
تقدير المدة	إن الإكراه البدني معروف أن مدته قصيرة حتى وإن كان القاضي قد قضى وحددها بالحد الأقصى	باختلاف العقوبة التي أحيانا قد تسلب حرية المحكوم عليه لمدة غير معروفة قد تصل أحيانا لمدى الحياة
العفو	إن المدين المحكوم عليه بالإكراه البدني لا يستفيد من العفو إلا في حالة الانقضاء ودفع ما عليه	في حين أن العقوبة قد تخضع للعفو أحيانا وذلك راجع لتقدير القاضي [2]

من خلال هذا الجدول الذي يلخص لنا الفرق بين الإكراه البدني والعقوبة يتضح أن الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة للتنفيذ في حين أن الأشخاص لا يقومون بالتفرقة بين العقوبة وهذه الوسيلة.

[1]– يحياوي حياة، مرجع سابق، ص56.

[2]– يحياوي حياة، مرجع سابق، ص56، ص57.

وقد تطرق القضاء الفرنسي لهذه المسألة في حد ذاتها وورد ذلك من خلال عدة قرارات صدرت عن الغرفة الجنائية لهذا الأخير نذكر منها ما يلي:

1-القرار المؤرخ في 17 جوان و1953 القرار المؤرخ في 12 ماي 1960 والقرار المؤرخ في 30 جويلية 1960.

كل هاته القرارات جاءت لتبين وتؤكد وجهة نظر القضاء الفرنسي في أن الإكراه البدني هو وسيلة تنفيذ وليس بعقوبة. [1]

نذكر كذلك القرار رقم 307 الصادر في 25 جويلية 1991 الذي ورد في تقرير مجلس الشيوخ الأول الذي جاء في إطار التعليق على اجتهاد محكمة النقد والذي يقضي بأن: «الإكراه البدني ليس بعقوبة وإنما هو طريقة تنفيذ ولا يوجد محكوم عليه بالإكراه البدني»[2].

من جهة أخرى سنتطرق إلى ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الذي أصدرته بتاريخ 08 أوت 1995 الذي قضت فيه بأن الإكراه البدني مرتبط بحد ذاته بالمادة الجنائية، معنى ذلك أنه لا يمكن القول عنه بأنه عقوبة إلا إذا نص عليه في الحكم القضائي الجزائي والذي يؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه، ولكن حتى هذا القرار لم يسلم

[1]- بن مرسلي خيرة، الإكراه البدني وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2018-2019، ص28.

[2]- القرار رقم 307 الصادر في 25 جويلية 1991.

من النقد والاعتراض عليه وذلك من قبل المفهومية الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت بأنه يمثل خرقا[1] للمادة 07 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

كما ذكرنا سابقا شكلت الطبيعة القانونية للإكراه البدني إشكالا واسعا حيث تعرضت للعديد من الانتقادات التي أفادت بأنه خرق لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل، وقد دفعت هاته الانتقادات القضاء الفرنسي إلى التدخل لاستبعاد الطبيعة العقابية للإكراه البدني لأنه بكل بساطة وسيلة من وسائل التنفيذ هدفها التغلب على تعنت المدين المحكوم عليه بسوء النية باعتباره أنه مختلف تماما عن العقوبة الذي هدفها الأساسي هو حماية النظام العام لا غير، ووحدت محكمة النقض الفرنسية الاجتهاد القضائي ونفت وصف العقوبة على الإكراه البدني، تكرس موقف هذه الأخيرة من خلال مجموعة من القرارات نذكرها كالآتي:

- قرارها الصادر بمناسبة النظر في الطعن المرفوع أمامها الهادف إلى إبطال قرار محكمة الاستئناف الذي جاء في طياته «رفع مدة الإكراه البدني إلى سنتين» بعدما كان في السابق أربعة أشهر(4)،[3] وجاء هذا القرار على أساس أن الإصلاح التشريعي الذي صدر خلال المدة التي تفصل بين صدور عن محكمة أول درجة وبين مدة النظر في

[1]– بن مرسلي خيرة، مرجع سابق، ص28و29.

[2]– مادة 07 فقرة01 من الاتفاقية حماية حقوق الانسان في اطار مجلس أوروبا، روما في 04 نوفمبر1950 «لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت الوقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة».

[3]– cas crim, le 25/07/1991, bull crim n° 307, « lacontrainte par corps n'est pas une peine nais une voie d'exécution, attachée de plein droitaux condamnation pécunaires prononcée par les juridictions répressives dont la durée droit être fixée d'après la la loi en vigueur lors de la condamnation.

الاستئناف كان قد رفع مدة الإكراه البدني إلى سنتين في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الغرامة المحكوم بها 500.000 فرنك فرنسي، وهذا ما تم تطبيقه من قبل محكمة الاستئناف هذا الامر الذي دفع بالمحكوم عليه[1] بالتقدم بالطعن أمام محكمة النقض وهذا راجع إلى أن قرار محكمة الاستئناف يشكل خرقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي أو هذا في اعتقاد المحكوم عليه، ولكن كان للغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية رأي آخر تقضي برفض قبول الطعن على ما أسسه المحكوم عليه، وأكدت على أن الإكراه البدني ليس بعقوبة وإنما هو طريق من طرق تنفيذ العقوبة،[2] كما نصت على أن القوانين الاجرائية المتعلقة بتنفيذ العقوبات والأحكام تكون خاضعة للتطبيق الفوري وذلك يكون ساريا على الحالات القائمة عند بدء سريانها أمام القضاء بطبيعة الحال، كنتيجة عدم الالتزام بالوفاء لا يمكن اعتباره جريمة وبالتالي فإن الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة وإنما هو حبس إجرائي وليس جزائي.

ثانيا: في التشريع الجزائري:

في القانون الجزائري الإكراه البدني ليس بعقوبة وإنما هو وسيلة للتنفيذ فقط وذلك بالرجوع إلى نص المادة 599[3] من قانون الاجراءات الجزائية نجدها تنص "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطرق الإكراه البدني وهذا بقطع

[1]– بن مرسلي خيرة، مرجع سابق ص29.

[2]– بن مرسلي خيرة، مرجع سابق ص 30.

[3]– المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597[1]، وقد أشارت المادة 610[2] أيضا "يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى ايقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه. وهذا بالنسبة للمبالغ الباقية تحت ذمته، فلو كانت عقوبة لما أكره المحكوم عليه ثانية لنفس الالتزام الذي تم اكراهه به في المرة الأولى.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني:

إن المشرع الجزائري أبدى أهمية بالغة للإكراه البدني خصوصا في المادة الجزائية وهذا حسب بعض الكتب، بحيث تم تكريسه في مجال الاجراءات الجزائية وذلك من حين صدور الأمر 66-155 التي تضمن قانون الاجراءات الجزائية، لكن كان للمشرع رأي آخر بحيث عدل عن النظام القانوني وذلك عن طريق أحكام القانون 18-06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الذي من خلاله أبدى فلسفة وتوجه قانونين جديدين اللذان كانا يتسمان بليونة في النصوص القانونية التي تم استحداثها وتعديلها بشكل يعزز ضمانة أكبر للمحكوم عليه.[3]

كما اعتبر الإكراه البدني وسيلة للتنفيذ لا غير ولا يمكن اعتباره عقوبة، وذلك راجع أن العقوبة مرتبطة بالجزاء على ارتكاب الجريمة عكس الإكراه البدني المرتبط بالتنفيذ وبالتالي فهو

[1]- المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 610 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- سلامي يوسف، الإكراه البدني 18-06 نحو تعزيز أكبر الحقوق وحريات الإنسان، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد12، ديسمبر سنة 2018، ص332.

يعتبر أكثر تحديدا من الذنب المدني ويستخدم لضمان الالتزام بالتزامات المدين، حيث يجب أن يكون متناسبا مع الدين ولا يتجاوز حدود الضرورة لتحقيق الهدف المطلوب.[1]

إن المشرع الجزائري قد نص على الإكراه البدني فيما يلي:

أولا: المواد المدنية:

وفقا للقانون الجزائري ينص الفصل الثامن من الكتاب السادس لقانون الإجراءات المدنية على الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ في المواد 407 و412[2]، وذلك في القضايا التجارية وقروض النقود حيث عندما يكون الحكم بالدفع المبلغ الأصلي يزيد عن 500 دينار وذلك طبقا للمادة 407 من قانون الاجراءات المدنية، يمكن تنفيذه عن طريق الإكراه البدني ومع ذلك يجب أن يتم استنفاذه لجميع وسائل التنفيذ المنصوص عليها في القانون قبل اللجوء إلى الإكراه البدني.[3]

قد وضحت المواد 408-409-410 الشروط التي يجب أن تنفذ في الإكراه البدني:

كما نصت أيضا المادة 412 على وجوب تطبيق النصوص الواردة في قانون الاجراءات الجزائية التي تخص الإكراه البدني، وقد تم تعديل القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية في 25 فبراير 2008، حيث أزيلت أحكام الإكراه البدني من المواد المتعلقة بالقضايا المدنية في القانون الجديد حيث أنه لا يشمل على أي إشارة لاستخدام الإكراه البدني مما يعكس تحولا في الممارسات القانونية.[4]

---

[1]- عبد الكبير سليمة، مرجع سابق، ص 15.

[2]- المواد من 107 إلى 412، المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

[3]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى عين ميلة، الجزائر سنة 2015، ص12.

[4]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق ص12.

حيث أنه لم يسعى في المواد الجزائية وتجدر الإشارة أن دين النقض إذا كان وصفه جزائي فإنه يسمح إكراه المدين بدين من أجل الالتزام أما في حالة الخروج عن هذا الإطار فلا يسمح التنفيذ به.

ثانيا: في المواد الجزائية:

إن المشرع الجزائري قد نص على الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المواد من 597 حتى 612 منه والتي قد عدلت بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق لـ 10 يونيو 2018 حيث هذا التعديل قد أسقط على المادة 599[1] من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح الإكراه البدني يوقف تنفيذه بمجرد الطعن بالنقض.

جرى تحديث المادة 602 [2]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تم تعديل الحد الأدنى للمبالغ المالية المطلوبة لتطبيق الإكراه البدني وقت للتعديل، لا يطبق الإكراه البدني إلا على المبالغ التي تزيد عن 20.000 دينار جزائري، كما تم تقليص الحد الأقصى لمدة الحبس المترتبة على الإكراه البدني لتصبح سنتين بدلا من 5 سنوات، وهذا التعديل ينطبق فقط على الجنح والجنايات ولا يشمل المخالفات.

[1]– المادة 599 من القانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 602 من القانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما تم تعديل المادة 605 [1]من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعلق تنفيذ الإكراه البدني بحق المحكوم عليه إذا ما قدمت أدلة عجزه المالي وذلك نظرا للسلطات المخولة للنيابة العامة التي تمكنها من التحقق من مصداقية الوثائق المقدمة.

بموجب التعديلات على المادة 609[2] من قانون الإجراءات الجزائية أصبح بإمكان المحكوم عليه تعليق تأثيرات الإكراه البدني من خلال سداد جزء من الدين لا يقل عن النصف مع الالتزام لتسوية النصف المتبقي إما دفعة واحدة أو عبر دفعات في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وذلك بعد الحصول على موافقة الطرف المطالب بتطبيق الإكراه البدني.[3]

المبحث الثاني: أحكام الإكراه البدني:

إن الإكراه البدني يعتبر من أهم وسائل التنفيذ، التي تحمل المدين على الوفاء بدينه وذلك عن طريق حبسه، ولكن الحبس عن طريق الإكراه البدني مختلف تماما عن العقوبة، لأن كما ذكرنا سابقا ذلك راجع لاختلاف خصائصها كما سوف نرى لاحقا الدعامتين القويتين التي عززت من مكانة، الإكراه البدني في الأنظمة القانونية ألا وهما: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المعاهدات الدولية التي استمد الإكراه البدني قوته وقيمته من هاتان الأخيرتان، سنتطرق في المطلب الأول إلى أساس الإكراه البدني أما المطلب الثاني فسنتناول فيه شروط الإكراه البدني.

[1]– المادة 605 من القانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 609 من القانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– عبد الكبير سليمة، مرجع سابق، ص17.

المطلب الأول: أسس الإكراه البدني:

يرتكز الإكراه البدني على أساسين يتمثلان في الاساس الدولي والأساس الديني وسوف نتطرق لهم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني للإكراه البدني:

يعتبر الإكراه البدني من بين أشهر الأنظمة الداخلية الخاصة بمعظم الأنظمة القانونية المختلفة، لكن حتى باعتباره نظام داخلي خاص إلا أن له ترسانة قوية مدعمة تعلو تلك القوانين، حيث يستمد أساسه من قوة هذه الأخيرة وكل قاعدة قانونية داخلية تخالف ما جاءت به الترسانة المدعمة للإكراه البدني ستعد خرقا لها وخصوصا إن تم التوقيع عليها.

تتمثل هذه الترسانة في أن الأساس الدولي للإكراه البدني الذي يستمد كل قيمته منها، يعتبر الأساس الدولي أنه مجموعة من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث تعتبر متبنية أو تابعة للمجموعة الدولية التي جل هدفها هو احترام حق الإنسان في عدم حبسه في حالة عدم قدرته على تنفيذ ما هو ملزم به كالتزام مالي تعاقدي.

أولا: الأساس القانوني للإكراه البدني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: [1]

إذا كان الإنسان يعيش حرا ويتمتع بحرية القول والعقيدة ويعيش في سمفونية أين لا يتعرض لا للتهديد أو الفزع يمكن القول أن قوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ينبثق و تبين قوته الكامنة للعالم حيث تحت جناحه يكون للإنسان القدرة على العيش بحرية.

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر من عام 1948.

1-تعريفه:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين الوثائق المهمة حول العالم بصفة أخرى يعتبر وثيقة حقوق دولية التي أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 قصر شابو بالعاصمة الفرنسية باريس، تضمن هذا الإعلان رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان التي يجب أن تكون محمية من قبل القانون لكل الناس، يحمل بين طياته 30 مادة.

إن سنة 1948 كانت السنة التي تم اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية رئيسية تم تبنيه من قبل الأمم المتحدة، تزامنا معه تم تبني وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في سنة 1966، كما تم الاعتراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 كذلك يشكلوا ثلاثتهما ما يسمى «بلائحة الحقوق الدولية»، بعد ذلك أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي وذلك بعد أن صادقت مجموعة من الأمم على الوثيقتين. [1]

2-: أهدافه:

يهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] في جعل المرء متمتعا بأبسط حقوقه كأن يعيش الفرد بحرية أي لا يمكن حبسه إلا بوجود فعل جرم ونص قانوني يجرمه كما نص على سلامته الشخصية والبدنية، بحيث أن هذه الحقوق أصلية من حيث الطبيعة كونها لصيقة بالشخصية

[1]- منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر 2019/2018، نوقشت يوم 2019/07/02 ص18.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر من عام 1948.

أي الشخص يولد بها ولا تعد وليدة نظام قنوني ما، نص هذا الإعلان على ضرورة احترام هاته الحقوق وحمايتها، وإعطاء الفرصة لكل فرد وشخص بالازدهار بناءا على كرامته الإنسانية.[1]

تمثلت أولى بوادر حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث وذلك من خلال مختلف النصوص والمواثيق والإعلانات الدولية التي أصدرها مختلف الشعوب وذلك راجع لسخطهم على الواقع المعاش آن ذاك، بحيث طالبوا وناضلوا في سبيل وضع تنظيمات تكفل حقوقهم، سواء كان الحق في الحياة، أو الحرية وفي المساواة كذلك، أهم هاته التنظيمات:

- (الماجناكارتا لعام 1205) [2]
- إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776. [3]
- إعلان الثورة الفرنسية سنة 1789[4]
- ميثاق عصبة الأمم لسنة 1945. [5]

---

[1]– منداس خديجة، مرجع سابق ص18.

[2]– الماجناكارتا هي وثيقة انجليزية صدرت لأول مرة عام1215م. ثم صدرت مرة أخرى عام 2016م، ولكن بنسخة ذات أحكان أقل، حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة الأولى، خصوصا تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم وقد اعتمدت هذه الوثيقة قانونا عام 1225م وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297م، ضمن كتب لوائح الأنظمة الداخلية لإنجلترا، وويلز حتى الآن، منشور على صفحة ويب https://ar.wikipedia.org

[3]– إعلان الإستقلال الأمريكي (بالإنجليزية: United states Declaration of Independence) هو وثيقة تبناها الكونغرس القاري في 04 يوليو 1776، منشور على صفحة الويب https://ar.m.wikipedia.org

[4]– الثورة الفرنسية (بالفرنسية:Révolution Francaise)هي فترة مؤثرة من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في فرنسا، عرفت عدة مراحل استمرت من 1789 حتى 1799، منشور على صفحة الويب https://ar.m.wikipedia.org

[5]– تم دمج ميثاق عصبة الأمم في المعاهدة وجميع تسويات السلام الأخرى الموقعة في باريس بعد الحرب العالمية الأولى، يتكون العهد من ديباجة و26 مادة منشور على صفحة ويب: https://www.urngeneva.org

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحسب بعض الكُتَاب في هذا الموضوع من أحد أهم الوسائل لحماية حقوق الإنسان حيث كان هذا الإعلان محل اهتمام الأمم المتحدة حيث هدفت هذه الأخيرة لإعداد وثيقة تكفل وتضمن الحقوق الأساسية للإنسان في حرياته واستقراره وكرامته.

ثانيا: الأساس القانوني للإكراه البدني في المعاهدات الدولية:

إن الإكراه البدني مبني يستند على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية حيث أنه يستمد قوته منهما.

1-: تعريف المعاهدة:

إن المعاهدة الدولية هي اتفاق بين دولتين أو أكثر، تتم المعاهدة الدولية بهدف قواعد العمل إما أن تكون مشتركة أو مستقلة في مجال معين أين تكون القانون الدولي هو الذي يصدر أحكامها.[1]

تعتبر المعاهدة الدولية وسيلة قانونية جد مهمة تساهم في ترابط الأمم وتعمل على تقوي التعاقد القانوني بين أشخاص القانون الدولي من حيث الصعيدين الإقليمي والدولي، يمكن أن يكون موضوع المعاهدات الدولية موحدا، كيف ذلك؟ يعني أنه يعالج موضوعا واحد مشتركا بين هاته الدول.[2]

[1]- مصطفى عبد النبي، المعاهدات المثالية المتصلة بموضوع واحد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد8، العدد2، سنة 2015، ص221.

[2]- أحمد شحط، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، عدد02، سنة 2022 ص921.

لقد عرفت اتفاقية «فيينا» بتاريخ 23 ماي 1969 بأن المعاهدة الدولية اتفاق دولي مكتوب بين الدول، وقد دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980.[1]

كما تعتبر المعاهدة الدولية أداة طبيعية في العلاقات الدولية، وهذا راجع لتوسعها فهي لم تعد تقتصر على الحروب ورسم الحدود فقط، بل امتدت لتشمل الثورة الصناعية كما مست الثورة التكنولوجية كذلك. [2]

2- الاتفاقيات ذات الصلة بالإكراه البدني.

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 04 نوفمبر 1950 [3]على مستوى مجلس أوروبا في العاصمة إيطالية روما، تم إلحاق مجموعة من البروتوكولات بهاته الأخيرة بحيث منع البروتوكول الرابع في المادة الأولى منه الحبس بسبب الدين، بحيث جاء بنص يفيد عدم جواز سلب حرية أي إنسان أو جبسه لأي سبب كان خصوصا إذا كان غير قادر على تنفيذ ما هو ملزم بدفعه أي إلتزام تعاقدي؛[4]

---

[1]- اتفاقية لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ من 5 كانون الأول/ديسمبر 1966 ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26آذار/مارس إلى 24أيار/مايو 1968 ومن خلال الفترة من 9نيسان/أبريل إلى 22أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية من ختام أعماله 22أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 25أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ من 27كانون الثاني/يناير 1980 منشور على صفحة الويب: https://hrlibrary.umn.edu

[2]- يحياوي حياة، مرجع سابق، ص61.

[3]- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1950 منشور على صفحة ويب: https://hrlibrary.umn.edu

[4]- منداس خديجة، مرجع سابق، ص20.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر أساس عدم مشروعية نظام الإكراه البدني، بمعنى أنه رافض لفكرة أن هذا الأخير لا يمكن اعتباره واستمراره كوسيلة ردعية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، بحيث سهر على اتخاذ إجراءات لازمة تعمل على إلغاء لأحكام القانونية المتعاقدة بحبس المدين المعسر حسن النية بديون مدنية، بحيث نص العهد الدولي الخاص على ضرورة منع حبس أي شخص لمجرد عدم قدرته على الالتزام بما هو ملزم به أو الوفاء، بحيث لا يعترف بكل عقوبة تسلب حرية الشخص خصوصا الجرائم التي يكون نموذجها القانوني عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط[1].

الفرع الثاني: الأساس الديني للإكراه البدني.

كان للشريعة الإسلامية دور كبير في تنظيم الأحكام المنظمة للتعامل بين الناس، وذلك من حيث علاقتهم، إما الإنسانية أو الاجتماعية وحتى السياسية لكن ما سهرت على تنظيمه أكثر من العلاقات المالية، بحيث تعتبر الشريعة الترسانة التي لا يقاربها أحد في مجال القواعد القانونية، فهاته الأخيرة بالرغم من عموميتها واتصافها بالتجريدية إلا أنها تتعرض دوما للتغيير، لا تكف عن تسجيل ما ينقصها، من جهة أخرى الشريعة الإسلامية يتخللها بعض النقائص الي يتدخل أهل الفقه والدين مجتمعان من أجل تفسيرها.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16كانون/ديسمبر 1966، وكان تاريخ بدأ النفاذ: 23آذار/مارس 1976.

فيما يخص مسألة الإكراه البدني بمعنى حبس المدين في الشريعة الإسلامية فقد حظي باهتمام كبير يضاهي قيمة المسائل الأخرى التي كانت محل اهتمام الإسلام كما تدخل المذاهب الفقهية كان له أثر كبير في تفسيره لبعض الأحكام وقيامه بالتمييز بين الحالات المتشابهة فتارة بالمدين فتارة أخرى بالدين في حد ذاته.

فلقد سهر الإسلام على الحفاظ على حقوق الناس، فيجب على المسلمين من كان له دين فليسدده دون مماطلة بل واعتبر مطل المدين الذي يكون قادرا على الوفاء ظلما فإنه يستحق العقوبة.

لقد حاولنا قدر المستطاع إزالة الإيهام عن هذا الموضوع بحيث ارتأينا أن نقسمه إلى فرعين لكي يسهل على القارئ أن يفهم الموضوع بصفة أفضل فتطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول افكراه البدني في مرحلة ظهور الإسلام والفرع الثاني الإكراه البدني في مرحلة انتشار الإسلام[1].

أولا: الإكراه البدني في مرحلة ظهور الإسلام.

إن في فترة ظهور الاسلام كان المدين يسترقّ ويباع في حالة إذا لم يكن باستطاعته الوفاء بدينه، فقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة في البداية كتجريب على ما كان ينبع في شرائع الرسل السابقين، ولذلك راجع لعدم وجود نص يحرم اللجوء إلى ذلك آنذاك، ففي تلك الحقبة كان عدم الوفاء بالدين يعتبر من أعظم الذنوب، عن جابر بن عبد الله قال[2]:

1- عالم فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص19.

2- الراوي جابر بن عبد الله من مصدر الاستذكار، صفحة 228. منشور على صفحة ويب: https://dorar.net

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يصلي على رجل مات وعليه دين"، وفي حديث آخر رواه الشافعي رضي الله عنه قال: "أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ظابيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه".[1]

في تلك الحقبة كان نظام الرق الناتج أغلبه عن العجز عن دفع ما هو ملزم بدفعه الذي كان يدفع بالدائن لبيع مدينه العاجز عن الدفع، بحيث كان المجتمع القبلي آنذاك يفتقد للتنظيم الاداري، في هاته الحالة كان العرب لكي يقضوا ديونهم يقوموا باسترقاق المدين في حالة عدم استطاعته الوفاء بالدين في الوقت المحدد[2].

ثانيا: الإكراه البدني في مرحلة انتشار الإسلام.

إن هذه المرحلة عرفت إلغاء الشريعة الإسلامية للاسترقاق الذي كان معروفا عند العرب في الجاهلية، حيث جعلت للدائنين وسائل أفضل من حيث النجاعة وذلك لاستبقاء حقوقهم عدم ضياعها، كما كانت تسهر على حماية المدينين سواء في كرامتهم أو حياتهم امتثالا لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"[3]. وفي حديث شريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعز ماء المدين الذي كثر دينه»، «خذو

1- الراوي أبي هريرة وحدثه محمد جار الله الصعدي، المصدر النوافح العطرة، ص427، منشور على صفحة الويب: https://dorar.net.

2- عالم فاطمة الزهراء، الإكراه البدني في ظل التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص19-20.

3- الآية 280 من سورة البقرة، من المصحف الشريف.

ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»،[1] لكن الشريعة الإسلامية شددت على المدين الغني المماطل عكس رحمتها بالمدين المعسر، ويظهر ذلك من خلال تلك النصوص الشرعية التي أباحت في نصوصها التداين لكن مع ضبطه وفق مبادئ أساسية التي كانت آمرة بالوفاء بالالتزامات حيث تنتهي بشكل قاطع التعنت في الأداء فأبدى القرآن الكريم أهمية كبيرة لمسألة العهود المواثيق من خلال نصوص عديدة كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنو إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»[2]

لهذا ديننا الحنيف قد وضع وسائل تساهم في ضبط التجاوزات التي تمس الحقوق ومن أجل ضمانها قد وضع شروط تحكمها ومن بينها حبس المدين، وقد نص عليه الفقه الإسلامي على مشروعيته إلا أنه ورد عليه استثناء من حيث المدة فهي تختلف باختلاف حال المدين، ذلك لأن المدين يمكن أن يكون موسرا أو مجهول الحال أو معسرا.

أ- حالات حبس المدين في الشريعة الإسلامية:

لقد نص الإسلام على ثلاث حالات لحبس المدين وهي كالآتي:

أ- **المدين الموسر:** لقد شكلت هذه الحالة جدلا واسعا بحيث انقسم الفقهاء إلى قسمين:

1-**الفريق الأول:** اتجه الفريق الأول إلى أن المدين الموسر في حالة رفضه لأداء الدين لا يمكن حبسه، وإنما يتم تقسيم ماله على الغرماء فقط، والدليل من القرآن بقوله تعالى:

1 – حديث رواه سعيد الخدوجي وحدثه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص1922 منشور على صفحة الويب https://dorar.net.

2- الآية 282، من سورة البقرة، المصحف الشريف.

«هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه»،[1] أما في السنة جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم–رواه البخاري–«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

2–**الفريق الثاني:** اتجه هذا الفريق إلى أن المدين الموسر من حالة امتناعه عن أداء الدين يحبس والدليل الذي استعان له هذا الفريق من القرآن والسنة هو في القرآن الكريم قال تعالى «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يوده إليك ومنهم من إن بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما»[2]

أما ما قد جاء من السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يُحِل عرضه وعقوبته». وهذا يعني مماطلة برغم من أنه يستطيع الوفاء، يحل عرضه وعقوبته ويقول سأشتكي ويقول أيضا تراه ماطلني، عطل حقي، ما يعبر غيبة وهنا للقاضي أو للأمير أن يعاقبه حتى يسلم الحق أي جاز سجنه، وتأديبه وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه.

مطل الغني ويقصد به ذلك الغني الذي لم يقم بالأداء وهو قادر عليه.

أما في قوله «إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» يعني إذا أحل فليحتل، إذا أحاله صاحب الحق على ملئ فليحتل، فأنا ما عندي الآن شيء ولكن أحولك على فلان، لأن فلانا عنده لي

1– الآية 75، من سورة آل عمران، المصحف الشريف.

2– الآية 47 من سورة آل عمران، المصحف الشريف.

مال، وهو ملئ «فليحتل» فليقبل، يعني: إذا حوله صاحب الحق على إنسان مليء فليقبل، لهذا قال: «فليتبع»، وفي اللفظ الآخر: «فليحتل» أما على معسر فلا، لا بد أن يكون على مليء باذل، فإنه يلزمه أن يقبل الحوالة. [1]

ب- **المدين المعسر**: هي حالة المدين المعسر هنا لا يجوز حبسه وذلك لقوله تعالى: « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون»،[2] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم- للغريم الذي كثرت ديونه:« خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك»[3] وهذا ما يقصد به التنفيذ على مال المدين فقط أما في حالة كونه معسرا وليس لديه من المال الذي يمكنه من الوفاء بدينه، فإنه ليس بالدائن أكثر من ذلك، إمهال المدين المعسر حسن النية إلى حين يسره.

ج- **المدين مجهول الحال**: بإمكان القاضي في هذه الحالة حبس المدين التي تعتبر حالته مجهولة أي لا تعرف عسرته من يسره بقدر ما يتبرئ أمره، كاشفا عن حالته المادية،[4] هنا يجب على القاضي سؤاله عن ماله ويقوم باستحلافه ويطلق سراحه بعد أن يحلف، من جهة أخرى إذا لم يكن معلوم فيها صدق المدين وكان مجهولا إذا سرق أو نهب فإنه يضرب حتى ما يؤدي ما عليه أو أن يموت في الحبس.

1- الإمام ابن باز منشور على صفحة الويب: . https://binbaz.org.sa

2- الآية 280، سورة البقرة، المصحف الشريف.

3- أحاديث نبوية، صحيح مسلم، رواه أبو سعد الخدري، حديث رقم 1556.

4- منشور على صفحة الويب، اطلع عليه يوم 2024/05/29 https//mailalmerja.net.

المطلب الثاني: شروط توقيع الإكراه البدني

لكي يتم تطبيق الإكراه البدني على المحكوم لا بد من توافر شروط معينة قد تم تحديدها من قبل المشرع الجزائري من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني بطريقة قانونية وسلسة تتمثل هذه الشروط في شروط شكلية سنتناولها في الفرع الأول وشروط موضوعية فيما يخص الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للإكراه البدني:

من خلال ما تناولنا دراسته في المطالب السابقة من نصوص قانونية وأحكام التي من خلالها عالج المشرع الجزائري مسألة الإكراه البدني، سوف يتبين لنا أن لتطبيق إجراءات الإكراه البدني لا بد من توفر شروط شكلية نذكرها كالآتي:

1- لا يمكن أن يطبق الإكراه البدني إلا في حالة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية،[1] بمعنى أن يكون هذا الحكم أو القرار نهائي استوفى كل طرق الطعن سواء كانت العادية أو الغير عادية وذلك فيما يخص الغرامات المصاريف القضائية.

2- لا بد من أن يكون الحكم أو القرار الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية نهائيا.[2]

---

[1]- بن مرسلي خيرة، مرجع سابق، ص33.

[2]- د/ محمد حسنين طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية، طبعة05، ديوان مطبوعات معينة، الجزائر،2006 ص29.

3-ضرورة أن يكون سند الدين إما: حكما أو أمرا بطبيعة الحال حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، هذا الإجراء أو الشرط راجع لكي تكون إجراءات الإكراه البدني صحيحة لتنفيذ الالتزام على أن يكون سند الدين محضرا إما لصلح أو حكم قضائي أو حتى أحكام المحكمين ولكن ضروري أن يكونوا حائزين على حجية الشيء المقضي به، في حالة العكس فلا يجوز اتخاذ إجراءات الإكراه البدني، كنتيجة تكون كل السندات المتبقية أو لا تعد كسبب لتنفيذ الإكراه البدني.[1]

4-لا يمكن الحكم أو القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني إلا إذا توفر ركن تنبيه بالوفاء الذي يوجه إليه في مدة تزيد على عشرة أيام ولكن بغير جدوى ونقصد بذلك أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا بعد طلب المحكوم له بتوجيه تنبيه بالوفاء ورد ما هو ملزم به المحكومة عليه. [2]

5-لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا في حالة ما إذا كان منصوص عليه في حكم جزائي، لكن في حالة إذا لم يتضمنه الحكم سيقوم رئيس الجهة القضائية بإصدار أمر بموجبه على عريضته شرط أن تكون صادرة عن رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بذاتها وذلك بناءا[3] على نص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص17.

[2]- محمد صبري السعدي الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ص13.

[3]- بن مرسلي خيرة، مرجع سابق ص35.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإكراه البدني:

بعد تطرقنا للشروط الشكلية للإكراه البدني لا يمكننا مباشرة تنفيذ هذا الأخير إلا بعد توافر الشروط الموضوعية التي تعتبر ركن أساسي لصحة تنفيذ هذا الإجراء ونذكرها كالآتي:

1-يجب أن يكون الإكراه البدني آخر طريقة من طرق التنفيذ التي يلجأ إليها بمعنى يجب استنفاذ كل طرق التنفيذ الأخرى أهمها: (الحجز على العقار، الحجز على المنقول للمدين) والتي جاءت بها المواد من 636 إلى المادة 789 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1] وهذا في السابق أي قبل التعديل، السبب وراء ذلك أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه.

2-كما يجب أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار القضائي للإكراه البدني متضمنا لدفع مبلغ تكون قيمة هذا الأخير تزيد عن عشرون ألف دينار جزائري 20.000 دج، فلا يمكن التنفيذ بواسطة الإكراه البدني إذا كان المبلغ الأصل يعادل أو يقل من المبلغ المذكور أعلاه، وبهذا فّإن طلب التوقيع سيقابله الرفض. [2]

3-عدم انقضاء مدة التقادم المسقط والتي تم تحديدها بثلاث سنوات كاملة يبدأ حسابها من يوم أو تاريخ ضرورة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، بحيث يكون الدائن ملزم

[1]- المواد من 636 إلى المادة 789، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون اجراءات مدنية وادارية، ج، ر عدد 21 صادر في 17 ربيع الثاني في عام 1429 موافق لـ23 أفريل سنة 2008م.

[2]- بن مرسلي خيرة، مرجع سابق، ص35.

بأن يطالب تنفيذ الإكراه وأن يستعمل حقه فيه في المدة التي سمحت له وهي ثلاث سنوات، في حالة ما فاتته المدة فهنا طلبه بتنفيذ الإكراه البدني ستواجه بالرفض.[1]

4-إن الإكراه البدني يجب أن يكون دائما في مواجهة الشخص الطبيعي.

5- لإدانة الشخص أو المدين المطلوب منه التنفيذ يجب توافر أو صدور حكم قضائي لدين هذا الشخص.

6-إن الحكم بالإكراه البدني لا يترتب عليه أي قيد وذلك راجع لأن القانون قد استثنى بعض الأشخاص الذين لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء ضدهم وهذا ما سوف نراه في الفرع الثالث من مذكرتنا حسب نص المادة 2/600 و601 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

7-إن مطالبة المحكوم له بتنفيذ الإكراه البدني لا يمكن أن يتم إلا بعد أن يتم تقديم طلب للنيابة مطالبا به تنفيذ الحكم الذي يقضي بتنفيذ الإكراه البدني وذلك بناءا على نص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد ذلك تقوم النيابة بتوجيه التنبيه بالوفاء للمحكوم عليه كإجراء أولي وغير تعسفي في حقه في مدة لا تزيد عن عشرة أيام، وفي حالة عدم استجابة المحكوم عليه وعدم احترامه للمدة المنصوص عليها يصدر بحقه أمر للقوة العمومية لكي يتم إلقاء القبض عليه وذلك من قبل وكيل الجمهورية.

[1]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص17.

[2]- إيمان بارش، مرجع سابق، ص28.

8-لا يمكن أن يتم التنفيذ بالإكراه البدني إلا في حالة أن يكون طالب التنفيذ مقيما بصفة فعلية وحقيقية ويكون له موطنا حقيقيا بالجزائر.[1]

9-يتم تطبيق الإكراه البدني على الشخص المتماطل الذي يكون قادر على دفع ما هو ملزم به لكنه يتماطل، في حين أن الغرامة يمكن أن تسقط أو تأجل أو حتى تحول إلى تشغيل إذا أثبت الشخص المعسر إعساره فلا يطبق عليه الإكراه البدني مباشرة[2] المادة 603 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

[1]- العربي شحطى عبد القادر، طرق التنفيذ المدنية والإدارية، ص17.

[2]- بن مرسلي خيرة، مرجع سابق، ص36.

[3]- المادة 603 من القانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ملخص الفصل الأول

بعد أن تطرقنا للفصل الأول يمكننا أن نضع هذا الملخص بين أيديكم لتبيان عملنا عن طريق هاته الخطوات:

1-يعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ التي تجعل المدين مجبر على الأداء بالتزاماته المالية وذلك عن طريق سلب حريته، فهو يعتبر وسيلة للإجبار وليس بعقوبة باختلافها من حيث الخصائص.

2-إن الإكراه البدني جملة من الخصائص التي من خلالها يمكننا تفريقه عن وسائل التنفيذ الأخرى.

3-إن موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني كان ظاهرا في التعديلات الجديدة التي وضعها التي جاءت لحماية الشخص المتعرض للإكراه البدني قي حالة ما تعلق الأمر بصحته الجسدية أو العقلية.

4-إن الإكراه البدني تعززت مكانته في القوانين وذلك راجع للأساس الدولي المتين الذي هو مبني عليه، فالأساس الأول هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر من أهم الوثائق الدولية، وكذا المعاهدات التي تعتبر كوسيلة مهمة في ترابط وتضامن الشعوب والأمم.

5-كما تطرقنا للأساس الديني الذي كان على مرحلتين، مرحلة ظهور الإسلام أين كان الاسترقاق مباح وذلك نتيجة ضعف المدين عن دفع ما هو ملزم به، أما المرحلة الثانية

كانت في مرحلة انتشار الإسلام أين ألغي الاسترقاق وذلك بناء، على الشريعة الإسلامية.

6-أخيرا تطرقنا إلى أهم شروط صحة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني، وهي الشكلية كضرورة توافر حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به، والموضوعية كتحديد مدة الإكراه والمبلغ.

الفصل الثاني:

نطاق وإجراءات الإكراه البدني

إن المشرع الجزائري اعتبر الإكراه البدني كطريقة من طرق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية من الباب الثامن من الكتاب السادس في تنفيذ أحكام القضاء في المواد من 407 إلى 422 من قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 66-154 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو1966[1]، واعتبره كطريق استثنائي محدود وقد حصر تطبيقه في المواد التجارية قروض النقود وذلك بعد استغلال كامل الطرق العادلة للتنفيذ وبشروط واجراءات كثيرة لكن بعد مصادقة الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 26 ماي1989 بعد أن وافق البرلمان عليه بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 1989/04/25 خاصة المادة 11 منه[2].

في هذا الفصل سنتطرق إلى تطبيق الإكراه البدني في التشريع الجزائري، ومن خلال تطبيقاته في قانون الاجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإكراه البدني في المواد المدنية.

المبحث الثاني: الإكراه البدني في المواد الجزائية.

1-المواد 407 إلى 422 من القانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2-المادة11 من المرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في 16ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم16-12-1966 ج.ر عدد 20 الصادرة في 17-05-1989.

المبحث الأول: الإكراه البدني في المواد المدنية

لدراسة الإكراه البدني في المواد المدنية لقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه الإكراه البدني قبل المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المطلب الثاني تطرقنا فيه للإكراه البدني بعد المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: الإكراه البدني قبل المصادقة عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

إن تطبيق الإكراه البدني قبل المصادقة عليه في العهد الدولي كان محدد بشروط معينة مجالات خاصة لتطبيق هذا الإجراء:

الفرع الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني:

لقد تعددت مجالات تطبيق الإكراه البدني والشروط المتعلقة به حيث يمكن ذكرها كما يلي:

إن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظام الإكراه البدني كأحد طرق التنفيذ القانوني في القضايا التجارية والمدنية وقد تم تنظيم تفاصيل هذا النظام في المواد من 407 إلى 412 ضمن قانون الإجراءات المدنية الذي قد تم إصداره في الثامن من يونيو عام 1966.[1]

1-العربي شحط عبد القادر-مرجع سابق، ص16.

حيث أن المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل والإلغاء قد نصت على "أنه يجوز في المواد التجارية وقروض النقود أن تعقد الأوامر والأحكام[1]، الحائزة لقوة الشيء المقتضى فيه والتي تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني".

بالتالي كان نطاق عقد الإجراءات بالإكراه البدني في المسائل المدنية مقتصرا على مجالين معينين قبل أن يتم إلغاؤه بصورة كاملة هما:

1-**المواد التجارية:** إن المواد التجارية تشمل جميع الأحكام، الأوامر، القرارات الصادرة كنتيجة لأي نزاع يخص قضية تجارية وتعرف هذه القضايا تجارية بناءا على ما تم النص عليه في المواد: 02-01-04 من القانون التجاري[2].

2-**قروض النقود:** وهي تعتبر قروض مدنية بصفة عقد يقر فيه المدين بدينه حيث بموجبه يكون ملتزما برد مبلغ المال المقترض إلى الدائن في الموعد الذي كان قد حدد سابقا.

في حال ما إذا عقد الاعتراف بالدين بشكل رسمي فهل بإمكان التوجه إلى طلب البدء بإجراءات التنفيذ بواسطة الإكراه البدني اسنادا إلى العقد الرسمي الذي أعد من قبل موثق مصادق عليه بالصيغة النقدية طالما أنه سند نقدي؟

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام-ط1، منشورات الألفية الثالثة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص209.
2-بيازة أميرة، مقتضيات الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021، ص09.

يعد الاعتماد على القوة التنفيذية للعقود الرسمية مخالفا للمبدأ العام الذي ينص على أنه لا يمكن للفرد أن يحصل على حقه بنفسه وذلك لأن العقد وحتى ان كان رسميا، لا يقر بتسوية الالتزام بل يثبت فقط التزام الشخص بأداء عمل ما، الامتناع عن عمل ما، أو تسليم شيء معين.

بالعودة إلى مضمون المادة 407[1] من قانون الإجراءات المدنية، نجد ما نص على تطبيق الأوامر والأحكام القضائية، وفي الأخير يجب على حامل العقد الاعتراف بالدين الذي تم تحريره في صفة رسمية للجوء للقضاء لتطبيق محتواه من شغل أمر أو حكم أو قرار قضائي حيث يستطيع حينها بدء التنفيذ ووسيلة الإكراه البدني ضد مدينه[2]، وذلك بعد استنفاذ كامل الطرق العادية والغير عادية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية:

تشير الدراسة التفصيلية للمواد 407إلى 412 [3]أن النظام القانون الجزائري لم يعتمد على الإكراه البدني كأسلوب رئيسي للتنفيذ، حيث يطبق هذا الإجراء في حالات محدودة ومشروطة بضوابط معينة، مما يعكس تهجمات حفظا تجاه استخدامه تتمثل فيما يلي:

1-المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية.

2-ملزي عبد الرحمان، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة، دفعة 12، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، مادة طرق التنفيذ، 2004، ص12.

3-المواد من 407 إلى 412 من قانون الاجراءات المدنية.

1-يجب أن يكون الالتزام المطلوب تنفيذه مستمدا من تعاملات تجارية، أو من تعاملات مدنية تتعلق حصريا بعقود قروض النقود.[1]

2-ضرورة وجود سند الدين إما حكما أو أمر حائز لقوة الشيء المقتضى به وفي حالة كون الوثيقة عبارة عن محضر تسوية مثلا أو أحكام حكمين أو حتى حكم قضائي لم يكتب بعد الصيغة القطعية، فإنه لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لاتخاذ الحكم إلا بعد أن يصبح الحكم نافذا وفقا للقانون.

3- يشترط لتطبيق الإكراه البدني في تنفيذ الأحكام أن يتجاوز المبلغ الأساسي للدين المستحق الـ 500 دج، وفي حالة ما إذا كان المبلغ المحكوم به يعادل 500 دج أو أقل، فإنه لا يسمح باللجوء إلى الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ.

4-ينبغي أن يعتمد على الإكراه البدني كحل نهائي بعد اللجوء إلى كافة الإجراءات القانونية الأخرى المتاحة لتحصيل الدين مثل: الحجز على الأملاك الثابتة أو المنقولة التي يمتلكها المدين.

5-يشترط للمطالبة بالتنفيذ أن يكون للدائن مقر إقامة فعلي داخل الجزائر[2] وفي حال عدم وجود موطن له داخل البلاد لا يسمح بتطبيق الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ.

6-يعتبر حق اللجوء إلى التنفيذ بالإكراه البدني محدودا بفترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات، تحسب هذه المدة من تاريخ اكتساب الحكم القوة القانونية النهائية، وعليه

1-العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص17.

2- العربي شحط عبد القادر، مرجع نفسه، ص16.

يجب على الطرف المعني ممارسة حقه في طلب التنفيذ خلال هذه المدة المحددة فإذا ما انقضت دون استخدامه لهذا الحق، لن يقبل بعد ذلك طلب تنفيذ الإكراه البدني.

7-تحدد القوانين مجموعة من المتطلبات الضرورية لإجراء التنفيذ القضائي عبر الإكراه البدني، في حال عدم استيفاء أي شرط من هذه الشروط أو وجود نقص فيها، لن يتم قبول طلب التنفيذ بهذه الطريقة[1].

الفرع الثالث: اجراءات تنفيذ الإكراه البدني في المواد المدنية:

- وفقا للمادة 410 [2]يشترط على الشخص الذي يقوم بإجراءات التنفيذ الإجباري أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة ضمن نطاق مكان التنفيذ، يجب أن يتم النظر في الطلب وفقا للإجراءات العاجلة بعد اشعار قانوني صحيح، ورئيس المحكمة يكون من واجبه أن يصدر قراره في الطلب بناءا على مراجعة الوثائق والتأكد من تحقق الشروط القانونية اللازمة لباقي أساليب التنفيذ[3].
- يجب على المدين أن ينفذ في مدة عشرة أيام وإذا لم ينفذ في هذه المدة المحددة يطبق الإكراه البدني في حقه، تتفاوت مدة الإكراه البدني تبعا للمبلغ المستحق الأداء بموجب

1-العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص17.

2-المادة 410 من قانون الاجراءات المدنية.

3-محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات، الجزائر 2006، ص29.

الحكم تتزايد هذه المدة بشكل مباشر مع ارتفاع قيمة المبلغ المدين به، كما هو محدد في المادة 602 [1]من قانون الاجراءات الجزائية[2].

إن قاضي الأمور المستعجلة هو الذي يقوم بالفصل في الطلب بعد أن يفحص المستندات والتحقق من استيفاء كل الأحوال القانونية المتعلقة بكامل طرق التنفيذ الباقية حتى بأمر استعجال إما:

1-يتم التنفيذ بالإكراه البدني أو يرفض الطلب في حال لم تستوف الشروط القانونية الأساسية أو الإجرائية مثل عدم البدء بالإجراءات التنفيذية على العقارات، أو إذا تم تقديم الإجراءات المدنية، وإذا كان الالتزام المطلوب بتنفيذه بالإكراه البدني ليس جزءا من معاملة تجارية ولا يتعلق بقروض نقود إلخ....

2-في الأوقات التي يسمح فيها بتطبيق الإكراه البدني يخول للقاضي المسؤول عن النظر في الطلب الذي يقرر منح المدين الذي يعاني من ضائقة مالية ويتصف بالنزاهة فترة ومنحة لتسديد ديونه شريطة ألا تزيد هذه المهلة عن عام واحد مع استثنافات العاجلة كما هو موضح في المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية[3].

عقب إصدار القاضي الأمر بشأن الشروع في التنفيذ الإكراه البدني يجب تقديم المستندات للنائب العام لكي يتسنى له اتخاذ الخطوات اللازمة لاحتجاز المدين، ونظرا لإشارة المادة 412

1-المادة 602 من القانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص18.

3-المادة 411 من قانون الاجراءات المدنية.

من قانون الإجراءات المدنية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني يصبح من الأهمية للرجوع إلى المواد 603 إلى611 [1]من نفس القانون التي توضح القواعد العامة المتبعة في هذا السياق وهي كالتالي:

- تبعا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الخطوة الأولى للتنفيذ المباشر وجوبا بـ:

1-أن يرفع الطلب لوكيل الجمهورية الذي يقع بدائرة اختصاصه الجغرافي موطن الموجوب التنفيذ عليه[2].

2-يجب أن يتم التفصيل من الطلب وأيضا الوثائق المرفقة به واليقين من أن الأمر استعجالي القاضي بتنفيذ الإكراه البدني حائز لقوة الشيء المقضى فيه[3] وبالتالي عدم سماح تنفيذه عن المادة المقررة الاستثنائية (15 يوم من التاريخ الذي تم التبليغ فيه هذا طبقا لنص المادة 190[4] من قانون الإجراءات المدنية)، إلى وقت صدور قرار المجلس الذي أيده في حالة وقوع استئناف لأننا نقف أمام احتمال وارد أن يتم إلغاء المجلس لأمر استعجالي القاضي بالإكراه البدني طبقا لنص المادة 11 [5]من العهد،

1-المواد من 603 إلى 611 من القانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية ص18.

3-العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد الادارية والمدنية، ص17.

4-المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية.

5-المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تبعا أن الالتزام الواجب تنفيذه تعاقدي أو عدم توفر شروط تطبيقية إذا كان الالتزام المراد تنفيذه تعاقدي أو غير تعاقدي.

إن هذا الحكم إذا كان لا يتوافق مع مجموعة القواعد العامة التي تتعلق بالأوامر الاستعجالية التي تعتبر معجلة النفاذ بقوة القانون والاستئناف فيما ليس له أثر موقف فيها ولا يسمح ولا يقبل الاعتراض عن النفاذ المعجل (المادة 189 من قانون الإجراءات المدنية)، لكن الشروط الضرورية التي سبق وذكرها تقف أمام مبررات حيث من الضروري العودة إليها في مثل هذه الحالة ألا وهي[1]:

1- يجب ايجاد قواعد خاصة بالمسألة التي تتعلق بالحريات.

2-الإكراه البدني ينفذ بأمر استعجالي حدد بقوة القانون المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية.

3-إن الشروط السالفة الذكر إذا تحققت من قبل وكيل الجمهورية وتوافرها جميعا وجب أن يحرر تنبيه بالوفاء، وجب أن يبلغ المدين المحكوم عليه شخصيا يلزمه بسداد ما عليه من ديون.

4-إن التنبيه بالوفاء إذا بقي من غير جدوى لفترة عشرة أيام يتم بداية حسابها من تاريخ الاستلام المحضر التنبيه من قبل المدين يعتبر قرينة على خضوعه لمحتوى التنبيه في شروط المادة 604 [2]من قانون الاجراءات الجزائية متوافرة، أي يلزم على وكيل

1-بياز أميرة، مرجع سابق، ص13.

2-المادة 604 من القانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية أن يصدر أمر إلى الضبطية القضائية من أجل القبض على المحكوم عليه واعتقاله مع اتباع بعد ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد 119 إلى 122[1] من قانون الاجراءات الجزائية.

5-إذا ارتبط الأمر بالمدين المسجون لأي سبب فإن الدائن عليه أن يقدم اعتراض في الافراج عنه، ومنه يتوجب على وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا يوجه لمدير المؤسسة العقابية يكون محتواه إبقاء المسجون المدين رهن الاعتقال وهذا طبقا لنص المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: الإكراه البدني بعد المصادقة على العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسة.

تكمن الإشكالية في كيفية موازنة تحقيق العدالة ضمن إطار الدولة مع ضمان الحريات السياسية والحقوق الإنسانية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية، وذلك استنادا إلى ما ورد من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[3]، عام 1948 والاتفاقيات الدولية التي تجسد مضمون ذلك الاعلان بفضل تصديق الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحماية الحقوق الانسانية وفقا لما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد أصبحت عضوا فاعلا من المجتمع الدولي وقد تجلى ذلك من خلال انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

1-المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-بياز أميرة، مرجع سابق، ص14.

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في سنة 1948.

السياسية والذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16.[1]

- فيما تتمثل مكانة المعاهدة الدولية في موضوع الاكراه البدني وما هو الأثر القانوني المترتب على هذا الانضمام؟
- للإجابة على السؤال فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث الفرع الأول توضح فيه مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري، أما الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى توضيح الآثار القانونية المترتبة عن انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الاكراه البدني.

الفرع الأول: مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري.

إن نصوص دستور 1969 لم تتطرق لأية أحكام ترتبط بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي أو أحكام ترتبط بتناقض بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية أو نصوص القوانين أيضا الدساتير والتغيرات الدستورية إلا فلترات 1976 – 1989 – 1996، قد عرفت تغيرات كبيرة جدا حول مكانة المعاهدات الدولية في التدريج الهرمي للنظام الجزائري وبالرجوع إلى دستور 1989 المرتبة 2، ومن خلال الدراسة القانونية لأحكام المواد 17، 11، 124، 158، 159 و160 من دستور الجزائر لفترة 1976 منح للمعاهدة الدولية ثلاث درجات مختلفة، حيث تتمثل المرتبة الأولى من مرتبة السمو على القانون، بحيث أنها تمنح المعاهدة بمجرد

1–المرسوم الرئاسي رقم 67،89 مؤرخ في 1989/05/16.

التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات القانونية المحددة، أما فيما يتعلق بالمرتبة الثانية فقد منحها درجة القانون بمجرد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، أيضا تم نشرها في الجريدة الرسمية بعد أن أتمت الهيئة القيادية للحزب والمجلس الشعبي الوطني بالموافقة عليها، أما فيما يخص المرتبة الثالثة فقد منحها المشرع صيغة ضمنية للمعاهدات التي لا تتطلب الموافقة البرلمانية والسياسية رتبة السمو على الدستور لأن القاعدة تتطلب أنه لا يسمح للدول الاحتجاج بقواعدها الوطنية للتهرب من التزاماتها الدولية، أما دستوري 1989 و1996[1]، فيمكن الملاحظة منهم أن المشرع الجزائري قد منح للمعاهدات الدولية أربع مراكز مختلفة، فقد منحها في المرتبة الأولى مرتبة أقل من الدستور إلى مبدأ سمو الدستور على المعاهدة، أما في المرتبة الثانية منحها مرتبة السمو على القانون، أما إذا اكتملت المصادقة أي الموافقة عليها بما يخالف الشروط ففي هذه الحالة تكون هذه المعاهدات نفس مرتبة القانون الداخلي، ومع ذكر ما سبق يمكن أن يقول المشرع الجزائري أنه قد منح للمعاهدات الدولية التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية مرتبة السمو على الدستور[2].

1-قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة باتنة، عدد 04 سنة 1995.

2-عطوا خالد، مبدأ سمو المعاهدة الدولية في القانون الوطني، مجلة الواحات، ملجد 8، العدد، الجزائر، ص343 وص347.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أولا: إلغاء الاكراه البدني من نطاق الالتزامات المدنية.

استبعاد الاكراه البدني من مجال الواجبات التعاقدية جاء كنتيجة لمطالب ملحة بضمان الامتثال للمادة 11 [1]من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد تعززت هذه الخطوة لتزايد الدعوات لإزالة الاكراه البدني من عمليات التعاقد المتعلقة بالديون وتأتي في إطار الاكراه الذي تكون فيه الجزائر واجبة التنفيذ بمجرد المصادقة على العهد الدولي المذكور سابقا، وهذا مكرس في نص المادة 26 [2]من اتفاقية فيينا للمعاهدات، ومن خلال أحكام الكتاب الثالث من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، فنحن نكون أمام تشريع جديد يلغي التشريع الذي سبقه[3].

إن المشرع الجزائري قد تناول نوعين من الإلغاء:

أ- **الالغاء الصريح:** ونقصد به أن تدخل إرادة المشرع بكل صراحة في القانون اللاحق بواسطة مادة صريحة تعلق بوضوح عن إلغاء القانون السابق أو جزء منه بنص قاطع في التشريع الجديد يفيد بأن القانون الماضي يعفى منه ما لم يعد ساري المفعول.

1-المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2-المادة 26، من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات، مرجع سابق.

3-يحياوي حياة، مرجع سابق، ص36.

ب- **الالغاء الضمني:** وهو عكس الالغاء الصريح أي صورة عكسية له. [1]

ثانيا: مبررات الالـغاء.

إلغاء الاكراه البدني في الالتزامات المدنية والتجارية يأتي لكثرة من الاعتبارات نذكر منها:

1-**اعتبار قانوني:** تعد أملاك المدين بمثابة الكفالة الشاملة للدائن مستقلة عن الشخصية الدائنة للمدين، لما جاء من المادة 10/188 من القانون المدني الجزائري "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"[2]؛

2-**اعتبار أدبي:** أي أن استخدام الاكراه البدني يخالف كرامة الانسان وحرياته الأساسية ولا يمكن التفريط فيها؛

3-**اعتبار انساني:** يعبر عن وجه الانسانية بأن الاكراه البدني قد يؤدي إلى فصل المدين عن عائلته التي يعتبر معيلها الرئيسي، مما قد يعرضهم للعوز والاحتياج، ويسمح بتفكك النسيج الأسري والانحراف الأخلاقي إلى نحو السلوكات السلبية؛

4-**اعتبار من ضمن المنطقية:** إنه من المنطقي توقع أن المدين لا يستطيع الوفاء بديونه وهو مسجون، إذا كان عاجزا عن ذلك وهو حر.

5-**اعتبار اجتماعي:** حيث يظهر أن تطبيق الإكراه البدني قد يتعارض مع مبدأ عدم معاقبة الأشخاص الذين لم يتركبوا جرائم تستدعي العقوبة، إن حبس المدين هو

1-محمدي فريدة، زواوي، المخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ط01، 2002، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-وحدة الرغاية ص63.

2-المادة 188 من القانون المدني في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05.10 المؤرخ في 10 يوليو 2005.

تصرف طبيعي لعجزه المالي عن الوفاء بالتزامه وقد يؤثر سلبا على سلوكه خاصة عند تعامله مع فئات أخرى قد تكون منحرفة، قد يتعلم من هذه التجربة أن يلجأ إلى الكسب غير المشروع لتسديد ما عليه من التزامات[1].

ثالثا: النتائج المترتبة على إلغاء الإكراه البدني.

إن المادة 11[2] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمرتبطة بعدم سماح التنفيذ بطرق الإكراه البدني نتيجة عدم القدرة عن الوفاء بالتزام تعاقدي قاعدة من قواعد النظام العام، عليه ألزم على القاضي إثارتها حتى ولو من تلقاء نفسه، كما أن للمدعى عليه أن يتمسك بها في أي مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا؛

هذه القاعدة التي تم ذكرها تلزم القاضي كما تلزم أيضا جماعات التنفيذ خاصة، وحتى أنه يوجد بعض الجهات القضائية لازالت إلى حد الآن تعتمد على التنفيذ بطريق الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية،[3] فإذا القاضي لم يتقيد بالقاعدة المذكورة من المادة 11 من العهد، فهنا وجب على من يمثل النيابة العامة مسؤولا على التنفيذ إثارة مسألة عدم قابلية التنفيذ وهذا لما جاء به من المادة 11 من العهد.

1-يحياوي حياة، مرجع سابق، ص37.

2-المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3-يحياوي حياة، مرجع سابق، ص38.

حتى ولو أن المادة 11[1]، من العهد نصت على حصر مجال عدم سماح التنفيذ بطريق الاكراه البدني إلا فيما يخص العجز عن الوفاء بالالتزام التعاقدي فإنه من الجهة الأخرى التي يقابل ذلك يبقى العجز عن الوفاء إلزام غير تعاقدي، يمكن أن تباشر فيه إجراءات التنفيذ بطريق الاكراه البدني، فالشخص الذي يريد أن ينفذ حكما أو قرارا قضائيا أعطي له تعويض مالي يكون نتيجة لمباشرته دعوى مدنية تبعية لدعوى جزائية، وهذا طبقا لنص المادة الأولى والثالثة[2] من قانون الاجراءات الجزائية، وكان سبب هذا التعريف أو الالزام بالوفاء غير التعاقدي كأن يكون عملا غير مشروعا فإن الحق في طلب مباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق الاكراه البدني نتيجة عجز المحكوم عليه عن الوفاء يبقى قائما[3].

رابعا: الاشكاليات العملية المرتبطة بموضوع الالغاء.

تتجلى التحديات العملية المتعلقة بمسألة الالغاء في عدة نقاط، منها:

1- التباين في التطبيقات القضائية:

إن التفاوت في الأحكام القضائية يلاحظ عند استعراض الأحكام القضائية وجود فروق واضحة بين القضاة الذين يعارضون والذين يؤيدون فكرة إلغاء إجراءات التنفيذ الجبري في الالتزامات التعاقدية وذلك استنادا للمادة 11 من العهد الدولي.

1-المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2-المواد 02، 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-بيازة أمير، مرجع سابق، ص20.

أ- **الرافضون لفكرة الإلغاء:** يستند المعارضون أو الرافضون للإلغاء وفقا لحججهم إلى عدة أسباب نختصرها ونرد عليها كالتالي:

- يشيرون إلى أن المشرع الجزائري لم يتدخل بشكل صريح لإلغاء المواد 407 إلى 412[1] من قانون الاجراءات المدنية، ويعتمد الرد على ذلك على المادة التالية من القانون المدني التي تفرق بين نوعين من الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني ويعتبر عدد التدخل الصريح من المشرع ضمانا لتوضيح لإجراءات التي تمكن الفرد الحاصل على حكم أو قرار قضائي من خلال دعوى مدنية مستقلة من الحصول على حقه الناشئ عن التزام غير تعاقدي، مما يؤكد الحاجة إلى التعديل بدلا من الإلغاء.
- يعتقدون أن الالغاء سوف يقلص من قيمة الأحكام والقرارات القضائية ويمس بمبدأ القوة التنفيذية للشيء المقضي فيه.

ب- **المؤيدون لفكرة الالغاء:** من ناحية أخرى اعتمدت بعض الأحكام القضائية فكرة إلغاء إجراءات التنفيذ الجبري في الالتزامات التعاقدية استنادا إلى الاعتبارات القانونية المذكورة أعلاه، وهو ما أكدته الغرفة المدنية في قضايا الاستعجال لمجلس قضاء بشار في القرارين الصادرين في 29 أكتوبر و12 نوفمبر من السنة نفسها 2003 تحت الرقم 03/213 و03/229 على التوالي[2] استنادا إلى حيثيات الأسباب على مضمون نص

1-المواد من 407 إلى 412، من الأمر 154/66 يتضمن قانون الاجراءات المدنية.

2-سليمة عبد الكبير، مرجع سابق، ص38.

المادة 132 من الدستور وعلى القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل لعام 1989، وكذا المادة 11 من العهد وهو نفس الاتجاه المعتمد من قبل الغرفة المدنية للمحكمة العليا القسم الأول في القرار الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2001 ملف رقم 254633.

2- إشكالية المواد التجارية:[1]

الإشكال المطروح حول هذا الموضوع يتمحور فيما إذا كان بالإمكان تقسيم الالتزامات التجارية سواءا إلى التزامات تعاقدية أو التزامات غير تعاقدية كما طرح سؤال فيما كان هذا التقسيم سينتج عنه تطبيق إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني غير جائز في الأولى، أما في الثانية فنجد عكس هذه الأخيرة كون أن المادة 11[2]، من العهد قد شملت الالتزامات التعاقدية فقط لا غير.

إن البحث والغوص في هذه المأسلة قد شكل أهمية كبيرة وأزال الابهام عن عدة تساؤلات مثل إزالة الاشكاليات العملية التي يمكن أن تطرح بحيث أن الالتزامات التجارية مثلها مثل أي التزام فهما يشتركان في عدة أمور، حتى أنها قسمت إلى التزامات تعاقدية وأخرى غير تعاقدية بالرغم من تأكيد القانون التجاري أن معظم الالتزامات الناتجة عن التجارة هي في الحقيقة التزامات تعاقدية بالنظر إلى الطبيعة القانونية للعمل التجاري، لكن الغوص في هاته المسألة لا يمكن أن تغض البصر عن دعوى المنافسة غير المشروعة التي تكون مرفوعة من قبل

1-كون أن القروض، النقود لا تطرح إشكال لأنها تنشأ التزامات تعاقدية.

2-المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التاجر ضد تاجر آخر ينتج عن هذه الأخيرة تعويض سواء كان بموجب حكم أو قرار قضائي يكون نابعا أو صادرا عن القسم التجاري.[1]

هنا يتبادر إلى عقولنا فيما إذا كان باستطاعة الشخص المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يقدم طلب يتضمن مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الاكراه البدني وهذا طبعا بعد مراجعة فيما إذا كان ملبيا ومحترما للشروط المتعلقة بذلك، واستفاد طرق الحجز سواء على المنقول أو العقار، ويكون طلبه مدعما طبعا وهذا راجع لكون التعويض الممنوح له ذو منشأ غير تعاقدي، هنا نتفرع إلى موقفين وهما:

- بما أن قواعد الالغاء الضمني تقتضي أحكام المادة 407 [2]من قانون الاجراءات المدنية قد تم الغاؤها ضمنيا وهذا على أساس أحكام المادة 11 من العهد بحيث نصت على أن هذه الأخيرة قد تم إلغاؤها دون استثناء أو تعديل صريح من المشرع الجزائري فإن الاستجابة للطلب غير ممكنة؛
- إمكانية الاستجابة للطلب ومباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق الاكراه البدني وهذا راجع لكون المواد التجارية موجودة منذ القدم ولطالما نشأت عنها التزامات غير تعاقدية، وبهذا فهي لا تعد مشمولة بالإلغاء وهذا راجع لأحكام المادة 11 التي

1-سليمة عبد الكبير، مرجع سابق ص39.

2-المادة 407 من قانون الاجراءات المدنية.

تضمنت أحكام الالتزام التعاقدي فقط، إضافة إلى أن المواد التجارية التي تنشأ عنها[1].

1-سليمة عبد الكبير، مرجع سابق، ص39.

المبحث الثاني: الإكراه البدني في المواد الجزائية:

لقد كرس المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني في المواد الجزائية في الباب الثالث من الكتاب السادس المادة 597 وما يليها وصولا إلى المادة 611 من قانون الاجراءات الجزائية حيث أن الإكراه البدني اعتبر كطريقة جبرية تقوم بسلب حرية المدين لإرغامه على تسديد ما في ذمته المالية من التزام، لذلك سنحاول تناول هذا في المبحث نطاق تطبيق الإكراه البدني من حيث شروطه واجراءات تطبيقه من المواد الجزائية وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول سنحاول الإحاطة فيه على كل اجراءات تنفيذ الإكراه البدني والمطلب الثاني سنتناول فيه آثار الإكراه البدني[1].

1-محمد حسنين، مرجع سابق، ص30.

المطلب الأول: اجراءات تنفيذ الإكراه البدني وشروطه:

لقد أشارت المادة 412[1]، من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجب أن يطبق أيضا عن هذا المجال النصوص الواردة من قانون الإجراءات الجزائية عن الإكراه البدني حيث يجب أن تكون غير مخالفة للنصوص التي سبق الإشارة إليها حيث نصت المادة 600[2]، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه يجب على كل جهة من الجهات القضائية عندما تقر حكما بعقوبة غرامة أو ما يلزم رده، أو تلزم بالتعويض أو مصاريف، أو تقوم بتحديد مدة الإكراه البدني، لذلك يجب احترام جميع الشروط التي أدرجها المشرع الجزائري والنطاق وجميع الاجراءات التي حددها لتطبيق الإكراه البدني وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني وشروط تطبيقه

أولا: مجال تطبيق الإكراه البدني:

القاعدة هو أن يتم التنفيذ على أموال المدين لكن هناك استثناء يسمح التنفيذ على شخص المدين لكن ذلك يكون ضمن شروط حددها المشرع وقد حددت المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية حالات حبس المدين، حيث تنص المادة على «يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني»[3] وهذه الحالات السابقة الذكر قد وردت على سبيل الحصر بحيث لا

1-محمد حسنين، مرجع سابق، ص30.

2-المادة 600 من قانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-القانون رقم 06/18.

يسمح أن يقاس عليها، كما أيضا لا يسمح إضافة حالات أخرى لأن في ذلك خروج عن القواعد العامة.[1]

حسب المادة 599 [2]من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن الإكراه البدني يتمحور حول أربعة مجالات:

1-**الغرامة المالية:** حسب المادة 05[3]، من قانون العقوبات المعدل القانون رقم 23/06 اعتبرت الغرامة المالية أنها عقوبة مالية أصلية.

أ- في الجنح قيمة الغرامة تفوق 20.000 دينار جزائري.

ب- أما في المخالفات قيمة الغرامة تكون من 200 إلى 20.000 دينار جزائري.

ت- بالنسبة للجنايات فلا تكون مصحوبة بالغرامة لكن قانون العقوبات أضاف إلى إلى هذه القاعدة بعد التعديلات التي تم إدخالها فيه بموجب القانون رقم 13/90 المؤرخ في 26 جوان 2001 والقانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1-عبد الكبير سليمة، مرجع سابق ص41.

2-المادة 599 من قانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-المادة 05 من القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ، الموافق لـ 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد4 المؤرخ في 17 رمضان 1437هـ، الموافق لـ22 يونيو 2016.

ث- الفساد ومكافحته حيث يتضح لنا أنه نص على الغرامة المالية مع السجن المؤقت والسجن المؤبد[1]، وقد نصت على الغرامة في المواد 87 مكرر4 إلى 87 مكرر 8 و126 مكرر9 و128 مكرر1 من قانون العقوبات.[2]

2-**الغرامة الجمركية:** هل يمكن اعتبارها تعويض مدني أو غرامة جزائية بالرجوع للتشريع الجزائري في المادة 4/239 من الأمر 07/79 الذي يتضمن قانون الجمارك،[3] يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد طبيعتها بأنها تعويض مدني و ليس غرامة جزائية حيث لا يجوز، لكن بعد تعديل الأمر 07/79 بموجب القانون 10/98،[4] الذي أعدت فيه المادة 259 بحذف الفقرة الرابعة التي كانت تنص فيها على أن الغرامة الجمركية هي تعويض مدني وقد التزم الصمت حيال ذلك وعليه يمكن القول أن تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة هو طريقة تنفيذ لعدم الالتزام بالوفاء بجزاء جزائي وتعويض مدني في الوقت نفسه[5].

3- **رد ما يلزم رده:** والذي يمثل المبالغ المالية التي تم أخذها دون وجه حق وبطرق غير مشروعة[6]، يتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا أي قبل وقوع الجريمة مثلا

1-سليمة عبد الكبير، مرجع سابق ص41.

2-مادة87 مكرر4 إلى 87 مكرر8 و126 مكرر9 و128 مكرر1 من قانون 02/16.

3-الأمر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل 9 والمتمم، المؤرخ في 2 شعبان 1399 الموافق لـ 1979/07/21، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد61 سنة1979.

4-القانون رقم 10/98 المؤرخ 29 ربيع الثاني 1419هـ الموافق لـ 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقمى 07/79 المؤرخ في 02 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون قانون الجمارك، الرسمية العدد 61 سنة 1998.

5-سليمة عبد الكبير مرجع سابق ص42.

6- ايمان بارش، مرجع سابق ص30.

بإرجاع الشيء الذي خسره المدعى بالحق المدني كرد أشياء التي سرقت إلى صاحبها في جريمة السرقة أو إتلاف السند المزور أو إرجاع الأشياء المضبوطة إذا لم تكن محلا للمصادرة، ولقد نظم المشرع الجزائري في المواد 36 مكرر و37 مكرر04 و86 163 و372 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وأتمها في مرحلتين: المرحلة الأولى هي التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق يسمح طلب استرجاع الأشياء التي وضعت تحت تصرف القضاء من طرفي المتهم أو المدعى. ويسمح لوكيل الجمهورية أن يقرر بإرادته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رد الأشياء التي تم حجزها إذا ملكيتها ليست محل نزاع جدي. كما يمكن لقاضي التحقيق رد الأشياء المحجوزة.

أما في مرحلة المحاكمة طبقا للمادة 372[1]، من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المحكمة يمكنها استرجاع الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء وهذا بناءا على طلب من المتهم والمدعى المدني من تلقاء نفسها والرد في الإكراه البدني فهو يعتبر رد بمعناه الضيق يعني المراد منه هو مطالبة المتهم والذي يكون مسؤول عن الحقوق المدنية بإرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا أي قبل وقوع الجريمة.[2]

[1]- المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- يحياوي حياة، مرجع سابق، ص110.109.108.

4-**التعويضات المدنية:** وهي تلك المبالغ المالية التي تقدم للطرف المتضرر من الجريمة،[1] وهذه التعويضات المتهم أو مسؤوله المدني هو الذي يقوم بسد هذه الأخيرة.

يلاحظ أنه يوجد خلاف قائم حول إمكانية إدخال التعويضات المدنية المقدمة للضحية عن حادث مرور في حالة ما إذا حكم بالبراءة وهذا ضمن نطاق تطبيق الإكراه البدني من تحصيلها.

هناك طائفة ترى إمكانية إخضاعها للمادة 599 والمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بوجه الخصوص إذا صدر حكم يلزم المتهم بأن يدفع التعويض شخصيا وفي حالة عدم تدخل شركة التأمين في الدعوى.

أما الطائفة الثانية ترى عدم وجود إمكانية لتنفيذ المادتين 599 و600 من قانون الإجراءات الجزائية على مثل هذه التعويضات المدنية للاعتبارات الآتية:

- يستبعد عدم الوفاء لأن هناك شركة التأمين وهي تعتبر كضمانة لذلك.
- حتى إذا شركة التأمين لا تقوم بالوفاء فلا يمكن تطبيق الإكراه البدني على شخص معنوي لاستحالة حبسه.
- في حالة اللجوء إلى طلب الإكراه البدني سيتم رفضه إن لم يكن هناك حكم بالإكراه البدني من قبل القاضي.

1-إيمان بارش، مرجع سابق، ص30.

- تجر الملاحظة أن يمكن في حالة إذا قدم الطرف المتضرر من الجريمة دعوى مدنية أمام قاضي الحكم الجزائي ولهذا يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض، وإذا تم العفو عن الغرامة فهذا لا يحرم الحصول على التعويض من قبل المتضرر.[1]

5-**المصاريف القضائية:** وهي المصاريف أو المبالغ المالية التي تقود إلى خزينة الدولة[2] التي يكون المتهم أو المسؤول المدني واجب عليه دفعها وهذا استنادا للمادة 367 [3]من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 35 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 في 24 ديسمبر 2002،[4] والذي تم تحديد بموجبه الرسمي القضائي الذي تم النص عليه في المواد 215 و265 من قانون التسجيل على النحو التالي[5]:

- أمام المحاكم.
- في قضايا المخالفات 500 دينار جزائري.
- في قضايا الجنح 800 دينار جزائري.
- أمام المجالس القضائية.
- في قضايا الجنح 1000 دينار جزائري.

1-عبد الكبير سليمة ص43 وص44.

2-ايمان بارش، مرجع سابق ص30.

[3]- المادة 367 قانون الاجراءات الجزائية.

4-القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 2002/12/25.

5-الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 1977/12/18.

- أما بالنسبة للقضايا الجنائية في 1800 دينار جزائري سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محاكم الاستئناف.
- حسب المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية ينص من كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء، هذا المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني[1].
- هنا يمكن الملاحظة أن هذه المادة قد اعتمدت على تطبيق الإكراه البدني على المتهم المدان فقط، وأفرجت المسؤول المدني رغم تحمله للمصاريف القضائية ويمكن تطبيق الإكراه البدني عليه في حالة عدم وفائه بالتعويضات المدنية ففي قضايا الأحداث لا يمكن أن يطبق ذلك النص طبقا لنص المادة 3/6000 من قانون الإجراءات الجزائية، أيضا في حالة كانت شركة التأمين هي المسؤول المدني وتجدر الإشارة حسب المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: «لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته .... إلخ» لأن المصاريف القضائية لا تقع على عاتق المتهم ولا يتحملها في حالة الحكم عليه ببراءته، وإذا كانت براءته بسبب حالة جنون اعترافه في حال وقوع الحادث فيمكن للمحكمة أن تحمله المصاريف كلها أو جزء منها.[2]

1-المادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية.

2-المادة368 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: شروط تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية:

أ: الشروط الشكلية لتوقيع الإكراه البدني:

ليستطيع الدائن الالتزام بالديون المتعلقة بتحصيل المصاريف أو ردها يلزم رده أو غرامة مالية أو تعويضات مدنية يجب توافر عدة شروط والتي هي منصوص عليها في المادة 599و604 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1-ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضى فيه:

يجب استيفاء جميع طرق الطعن العادية وغير العادية لأنها توقف التنفيذ في المادة الجزائية طبقا للمواد 409-425-1/499 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتقادم المدة المقررة للطعن[1]لأن في مدة الطعن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي.[2]

حسب المادة 1/409 من قانون الاجراءات الجزائية إذا قدم المتهم معارضته فإن الحكم يكون غيابي تجعل منه كان لم يكن في جميع ما قضي به.

حسب المادتين 425 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على: (يوقف تنفيذ الحكم أثناء محل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف[3] ....إلخ).

1-المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية توضح لنا بأن استئناف النائب العام خلال مدة شهرين من صدور الحكم لا يوقف التنفيذ.

2-انظر إلى المواعيد المقررة للطعن (المعارضة للمادتين 411-412 من قانون الاجراءات الجزائية، 418، 419 الطعن بالنقض المادة 498 من الأمر 155/66.

3-مادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن القول أن الاستئناف يوقف الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية وحسب المادة 357 يمكن للمحكمة أن تأمر بأن يدفع المتهم مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية، كما يمكنها أن تقرر بمنح للمدعى المدني مبلغا يكون احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف، وحسب المادة 1/499 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: (بوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض)[1]، يتضح لنا أن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية بوقف تنفيذ ما قضي به في الدعوى العمومية ما عدا ما قد قضي به من حقوق مدنية.

غير أن هذه القواعد لا يمكن أن تطبق على الإكراه البدني الذي تم النص عليه في المادة الجمركية وذلك أن المادة 299 [2]من القانون رقم 98-10 وضحت امكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية التي تصدر ضد المتهم الذي ارتكب جريمة التهريب، وهذا بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض وهذا الذي يمكن القول عليه مساس بمبدأ أحجية الشيء المقضي به وهو أيضا اعتداء على حقوق الانسان.

2-أن يكون طالب التنفيذ قد باشر كافة طرق التنفيذ:

حيث لا يسمح التنفيذ بوسيلة الإكراه البدني إلا بعد استوفاء طلب التنفيذ كل طرق التنفيذ المنصوص عليها قانونا والتي يمكنها أن تختلف حسب طبيعة الدين.

فإذا اعتبر الدين من بين المصاريف القضائية أو غرامات مالية فإن إدارة الضرائب التي تكون في محل إقامة المحكوم عليه هي التي تحصلها وهذا طبقا لقانون الضرائب المباشر

1-مادة 1/499 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- المادة 299 من القانون رقم 10/98.

فبمجرد أن مصلحة تنفيذ العقوبات تقوم بإرسال ملخصات مالية إلى مصلحة الضرائب وهذا بمعرفة النائب العام لدى المجلس القضائي، فتوزع على مدرسة التحصيل فيقوم نائبها بإحالتها على مكتب التصفية ويرسلها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، وهنا يبدأ فائض التحصيل في اجراءات المتابعة حيث يقوم بتوجيه إنذارات إليه واعطائه مهلة ثمانية أيام (08) للذهاب إليه والوفاء بالمبالغ المالية المحكوم عليه بها، فإذا نفذت المدة ولم يستجب يرسل له إلزام يدفع وتمنح له ثلاثة أيام، فإذا لم يستجب أيضا تضاف إلى مبالغ المدين بها لتصبح غرامة تأخيرية تقدر بـ 10% وهكذا تكون قد استنفذت جميع طرق التنفيذ من قبل إدارة الضرائب بدون أي جدوى وهنا تبدأ بالإجراءات مباشرة التنفيذ بالإكراه البدني.[1]

لكن بعد أن استحدثت مصلحة تحصيل على مستوى كل جهة قضائية أصبحت مصلحة التحصيل هي بنفسها من تتولى تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وهذا ما تم النص عليه في قانون المالية لسنة 2017 في المادتين 107و108 وقانون المالية 2018 من المادة 06 وأيضا قانون الاجراءات الجزائية، منح للمدين الذي يقوم بتسديد خلال مدة شهر واحد من استمارة تخفيض بنسبة 10 بالمائة.

3-**مطالبة الطرف المدني بحبس المدين:** لا يمكن للنيابة العامة أن تباشر الاجراءات التي تكون متعلقة بالإكراه البدني في حالة التعويضات المدنية بصورة تلقائية حتى

[1]- بيازة أميرة، مرجع سابق، ص 32.

يطلب الطرف المدني صراحة بذلك أي يمكنها أن تتعرف من تلقاء نفسها إلا من المصاريف القضائية.[1]

4- توجيه التنفيذ بالوفاء إلى المدعى عليه:

لا يمكن البدء في التنفيذ بالإكراه البدني إلا بعد توجيه التنبيه بالوفاء أي المدعى عليه ويجب أن يحوز التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم لإصدار بالعقوبة وأسماء الخصوم وحملة مقدرة بـ 10 أيام أو سوف ينفذ ضده الإكراه البدني بأمر من وكيل الجمهورية الذي سيوجه الأوامر إلى القوة العامة وهذا حسب المادة 604 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ب: الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني:

1-أن يكون الدين مرتبط بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده وهذا ما تم النص عليه في المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية.

- طبقا لنص المادة 604 من ق إ ج ج فمطالبة المحكوم له بتنفيذ الإكراه البدني لا يتم إلا بناء على طلب مقدم للنيابة لتنفيذ الحكم القاضي بالإكراه البدني، والتي بدورها تقوم بتوجيه التنبيه للمحكوم عليه بموجب الوفاء لمدة لا تزيد عن عشرة أيامن وفي حالة عدم الاستجابة واحترام المدة قانونا (عشرة أيام) يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه أمر للقوة العمومية لإلقاء القبض على المحكوم عليه.

1-بيازة أميرة، مرجع سابق، ص33.

2-المادة 604 من قانون 06/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب على طالب التنفيذ (تنفيذ الإكراه البدني) موطنا حقيقيا بالجزائر، بحيث يجب أن يكون مقيما بصفة فعلية وحقيقية في الجزائر.
- كما أن القانون يعتبر الشخص المتماطل في الدفع أي القادر على دفع الدين لكنه يتماطل فهذا يطبق عليه الإكراه البدني، أما المعسر الذي أثبت إعساره لدى النيابة العامة لا يطبق عليه الإكراه البدني مباشرة، وهذا ما يستنتج من نص المادة 603 من ق إ ج ج فتقسط الغرامة أو تأجل أو تحول إلى تشغيل.
- يعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لتسديد الغرامات والتعويضات والمصاريف، فلذا يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادر عن محكمة جنائية، فلا يمكن توقيع الإكراه البدني على الغرامات غير الجزائية، حيث يتعين على القاضي احترام شرعية موضوع الإكراه البدني الذي يتحدد مجاله بالالتزامات المترتبة عن الجريمة، فضلا على احترام قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي.

2-الحالات أو الموانع التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني: لقد نصت المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية ضمن الفقرة الثانية على هذه الحالات وهي:

1-**قضايا الجرائم السياسية:** [1] إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الجرائم السياسية فأبعدوه إلى الفقه الجنائي فيمكن أن نقول أن كل شيء ورد في الفصل الأول، الباب الأول الكتاب

1-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص14.

الثالث من قانون العقوبات[1]، والذي سطر تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ويدخل ضمن هذا التعريف حسب المادة 61[2]، من قانون العقوبات جرائم الخيانة والتجسس وحسب المادة 65[3]، من قانون العقوبات جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني وحسب المادة 88[4]، من قانون العقوبات جرائم المتعلقة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، وفي المادة 695 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية يعرفها المشرع الجزائري بالجريمة السياسية.[5]

2-في حالة الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد:

من المستقر عليه قضاءا أن في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي الإكراه البدني إلى بطلان الحكم بشكل كلي وإنما يكون بإنقاصه جزئيا ويتم ابطال الإكراه البدني على وجه الاقتطاع وبدون إحالة القرار الصادر بتاريخ 14 فيفري 1989 لا يمكن الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني أو تطبيقه في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة الرسمية عدد 48، 1966.

[2]- المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 65 من قانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية.

5-المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-**في حالة ما إذا كان عمر الفاعل وقت ارتكاب الجرم أقل من 18 سنة:** من المستقر عليه قانونا أنه إذا كان عمر الفاعل وقت ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر فلا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو بتطبيقه عليه وإذا قضي بما يخالف هذا المبدأ يعتبره خالفا للقانون[1].

كما قد نص القرار الصادر يوم 09 ديسمبر 1986 من الفرقة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45.726 أنه (يكون مخالفا للمادة 600 الفقرة 9 من قانون الاجراءات الجزائية)، وبالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه.

4-إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة من العمر:

لا يجوز على المحكوم عليه إذا بلغ سن 65 منه من غيره أن تطبق أو أن يحكم عليه بالإكراه البدني حيث إذا حكم على من بلغ من عمره سن 65 سنة بالإكراه البدني هذا يعتبر تجاوزا للمادة 600 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وسيترتب عليه النقض.[2]

5-ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من نفس الدرجة:

1-عبدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الاجراءات الجزائية الاجتهاد القضاء الجنائي دار الطبع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 ص242.

2-جلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1996 ص85.

لا يمكن الحكم على أحد هؤلاء الأشخاص بالإكراه البدني أو تطبيقه عليهم حيث لا يكون الحكم بالإكراه البدني أو أن تطبق على من اشتكى إذا كان أحد من هؤلاء هو للمتهم وهذا حسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2002.

6-**ضد الزوج وزوجته في آن واحد:** حيث أن المادة 601 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه (لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة).[1]

وتجدر الملاحظة أن الحالات التي تم ذكرها سابقا هي عبارة عن موانع دائمة فإذا توافرت أي حالة من هذه الحالات فلا يمكن تطبيق الحكم بالإكراه البدني بشكل قطعي وبخلاف ذلك المشرع الجزائري قد نص على موانع مؤقتة التي يمكن الحكم على الإكراه البدني في حالة زوالها والتي قد نص عليها في المادة 603 و607 من قانون الاجراءات الجزائية كالتالي:

الحالة الأولى: حسب المادة 1/603 من قانون الاجراءات الجزائية والتي يكون مضمونها أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني في حالة ما إذا المحكوم عليه قد أثبت عسره المالي بأي وسيلة كانت فلا يمكن الحكم بالإكراه البدني إلى حين زوال عسره المالي.

لكن غير ذلك فإن المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية والجنايات والجنح ضد الأحداث فإنه لا يمكنه أن يستفيد من توقيف تنفيذ الإكراه البدني وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 609.

1-عبدي الشافعي، مرجع سابق، ص293.

الحالة الثانية: نصت المادة 607 من قانون الاجراءات الجزائية والتي يكون موضوعها منازعة المحكوم عليه بالإكراه البدني فيما يخص صحة الاجراءات بالإكراه البدني وهذا ما سوف نعرضه في الفرع الثاني.[1]

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالمواد الجزائية:

1- يقدم طلب حبس المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن المحكوم عليه من قبل:

- عندما يتعلق الأمر بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تكون مصلحة التحصيل على مستوى الجهات القضائية.
- إذا تعلق الأمر بتحصيل العقوبات المالية الجمركية في إدارة الجمارك.
- الطرف المدني إذا تعلق الأمر بتحصيل التعويضات المدنية أو ورد ما يلزم رده.

وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بعد دراسة الطلب وفحص جميع الوثائق والمستندات المقدمة من طالب التنفيذ والتحقق من جميع الشروط التي تم ذكرها سابقا والتأكد من أن التنبيه بالوفاء قد انتهى سلبا ودون جدوى بعد المهلة المقدمة وهي عشرة أيام (10) ولم يقدم المحكوم عليه ما قد يثبت اعساره المالي وظروفه السيئة من حيث الناحية المادية أو دراسة الوضعية الجزائية للشخص الواجب عليه التنفيذ فيها إذا كان حرا أو محبوسا لسبب آخر:

1-مادة 609 من القانون رقم 18/06.

- ففي حالة ما إذا كان الواجب عليه الالتزام أي المحكوم عليه حرا ولم يستطيع التنفيذ بالوفاء خلال 10 أيام من وكيل الجمهورية يقوم بإصدار أوامر للضبطية القضائية بالقبض على المحكوم عليه وجلبه أمامه وتطبق عليه إجراءات تنفيذ وأوامر القبض المنصوص عليها في المواد 119 إلى 122[1]، من قانون الاجراءات الجزائية.
- على وكيل الجمهورية أثناء التحقيق مع المحكوم عليه أن يتحقق من مدى استجابة المتهم للوفاء من عدمه حتى لا يلحق ضررا بأحد الأطراف.
- ففي حالة رفض المحكوم عليه الالتزام بالوفاء ويبقى طالب التنفيذ في قراره على حبس المدين فيجب هنا على وكيل الجمهورية حبس المدين، أما إذا تراجع طالب التنفيذ عن قراره وتنازل عن حقه فعلى وكيل الجمهورية إخلاء سبيل المدين والمحكوم عليه.
- أما إذا كان للمدين القدرة على سداد المبلغ فيستلم منه المبلغ مقابل وصل وبعدها يخلي سبيله، أما إذا طلب المحكوم عليه مهلة كسداد دينه فعلى وكيل الجمهورية أن يمهله أجل بعد أن يأخذ منه تعهد يوقعه معه وهذا ما سيفسر إلى إحدى هذه النتائج: [2]
- أن يقوم المحكوم عليه بإحضار المبلغ ويفي بعهده في الوقت المحدد فيخلي سبيله فورا.
- أن يقوم المحكوم عليه بإحضار جزء من المبلغ مع التماسه مهلة إضافية المادة 605، فإذا عارض طالب التنفيذ على هذه الحالة بأن يدفع المحكوم عليه المبلغ بالأقساط أو

[1]- المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- بيازة أميرة، مرجع سابق، ص39.

عارض على منح مهلة فعلى وكيل الجمهورية أن يوضح له بأن إذا لم يمنح المحكوم عليه الدفع بالتقسيط أو منحه المهلة فإن المتهم سيدخل الحبس وهذا يعيق حصوله على حقه، فإذا كان طالب التنفيذ رغم التوضيحات المقدمة له فعلى وكيل الجمهورية حبس المحكوم عليه.

- في حالة إذا كان الطرف المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا بسبب إجرائي لارتكاب جريمة أخرى جاز للطرف المطالب بالتنفيذ أن يعارض على إخلاء سبيله بأن يصدر من النيابة أمر بموجب منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه محبوسا هذا طبقا للمادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]
- الملاحظة أنه إذا لم يسبق تبليغ الحكم بإرادته إلى المحكم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنفيذ بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم،[2] المادة 606 من قانون الاجراءات الجزائية، فعلى المحكم عليه أن يباشر بدفع دينه من قبل أهله أو أحد أطرافه وبعد سداده للمبلغ كاملا سيخلى سبيله عند انتهاء مدة حبسه.

2- فإذا كانت أموال المدين غير كافية لتسديد المبلغ الواجب عليه دفعه فإن التحصيل يكون كما يلي:

- المصاريف القضائية.

1-مادة 605، من قانون الإجراءات الجزائية.

2-مادة 606، من قانون الإجراءات الجزائية.

- رد ما يلزم رده.
- التعويضات المدنية.
- الغرامة وهذا طبقا للمادة 598[1]، من قانون الاجراءات الجزائية.

3- لا يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة اقتصادية من الدفع بالعسر المالي وذلك في مهلة التنفيذ لأجل توقيف الإكراه البدني طبقا لنصوص المواد 119 و119 مكرر، 119 مكرر 01 إلخ .... من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

مدة الحبس: يجب على كل جهة قضائية عندما تصد حكما بعقوبة أو غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف قضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني حسب المادة 600[2]، من قانون الاجراءات الجزائية وذلك كالتالي:[3]

قيمة الغرامة أو الأحكام المالية	مدة الحبس المقررة لها
من 20.000 دج إلى 10.000 دج	من يومين إلى عشرة أيام (10)
أكبر من 100.000 إلى 500.000 دج	من عشرة أيام (10) إلى عشرون يوما(20)
أكبر من500.000 دج إلى1.0000000 دج	من عشرون يوما(20) إلى شهرين.
أكبر من1.000.000دج إلى3000.000دج	من شهرين إلى أربعة أشهر (4)
أكبر من3000.000دج إلى6000.000دج	من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر
أكبر من6000.000دج إلى10.000.000دج	من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة
إذا زاد على 10.000.000 دج	من سنة إلى سنتين

[1]- المادة 598، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

نستطيع أن نلاحظ من خلال هذه المادة 602 من القانون رقم 18-06 بأنها ألقت الإكراه البدني من قضايا المخلفات عن المطالبة بتطبيق الإكراه البدني على المدين للوفاء وسداد دينه المطالب به سواء كان في حكم واحد أو عدة أحكام قضائية فإن مدة الإكراه البدني تحسب تبعا له لمجموع المبالغ المحكوم بها.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني:

من خلال أحكام المادة 607 من قانون الاجراءات الجزائية يتبين لنا أن هناك نوعين من المنازعات وهي:

أولا: المنازعات المتعلقة بصحة اجراءات الإكراه البدني:

نصت المادة 602 فقرة 2 من قانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية،[1] فإذا كان النزاع يتعلق بصحة اجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف.

حسب المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه المدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرته محل القبض عليه أو حبسه"، وللمكره بدنيا المحبوس أن يدفع احترام شروط المادتين 604-605 من قانون الاجراءات الجزائية أو بعدم احترام الشروط التي نصت عليها المادة 2/407 من قانون الاجراءات المدنية.

1-مادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية.

يفصل رئيس المحكمة في الطلب على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب التنفيذ رغم الاستئناف في حالة ما قدم المحكوم عليه طلب إلى وكيل الجمهورية ليبين له فيه أنه قد سدد كل ما عليه بعد صدور الأمر أو القرار القاضي بحبسه ويثبت بأنه مدين بائس ويلتمس مهلة للوفاء تثبت بأنه سدد الغرامة والمصاريف القضائية بعد تقديم طلب حبسه[1].

ثانيا: المنازعات في مسألة الفرعية:

حسب المادة 607 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.[2]

لقد أحلتنا هذه المادة في فقرتها الأخيرة إلى المادة 15 [3]من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية، التي توضح وجوب إصدار مقرر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه أو إفراج على المقبوض عليه لسبب آخر في حالة استكمال العقوبة المحكوم بما عليه إلى وقت الفصل في المسألة الفرعية يفسرها من طرف الجهة القضائية المعروضة عليها باعتبار أن التنفيذ متوقف عليها.

1-حسب ما جاء به التعديل في قانون رقم 06/18.

2-مادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- مضمون المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية «يمكن أن يؤجل فيه مؤقتا تنفيذ عقوبة البرلمان عن الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لا يكونون محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليها نهائيا، ولا يكون منح تأخير تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليهم العائدين ولا المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبة الاعتقال، ولا في حق المحكوم عليهم لسبب جرائم تمس بأمن الدولة»

المطلب الثاني: آثار الإكراه البدني:

إن الإكراه البدني باعتباره وسيلة إجبارية لإخضاع المدين للوفاء بالتزامه وبما فب ذمته اتجاه الدائن فإنه يترتب عليه جملة من الآثار سنتناولها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول إجراءات وضع المحكوم عليه في الحبس:

تختلف إجراءات وضع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وذلك بإخلاف ما إذا كان هذا المكرر مدنيا قد صدر في حقه ادانة بعقوبة بموجب حكم قضائي، ففي حالة كان المتهم حرا يعني حالة افراج وقد كان مثل عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، بحيث اذا صدر حذكم قضائي سالب للحرية ففي هذه الحالة يبقى المحكوم عليه في حابلة افراج، وذلك يمتد الى غاية استنفاذ كل طرق الطعن الممكنة، بحيث يصدر حكم نهائي في هذه الحالة وينفذ عن طريق القوة العمومية، ويتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية من جهة أخرى اذا كان هذا الأخير محبوس لفترة مؤقتة ففي هذه الحالة يمثل أمام المحكمة ويتم توقيفه، حتى وإن صدر في حقه حكم يؤدي إلى سلب حريته فيتم ارجاعه إلى المؤسسة العقابية بنفس الطريقة التي تم إخراجه بها[1].

بحيث أن في حالتين يتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ويتم تتبع فترة حبسه مجموعة من الإجراءات كما سبق الذكر، وقد تم النص على أن تنفيذ الإكراه البدني عن طريق

[1]– كبير فاطمة، غروز مريم، الإكراه البدني بين الإلغاء والبقاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهاد ليسانس قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2010/2009، ص 46

حبس المحكوم عليه وذلك دون أن يتم تحديد مكان حبسه طبقا للمادة 599[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأن المشرع الجزائري كان قد كلف قانون تنظيم السجون بتنفيذ الاحكام الجزائية، حيث أن المادة 25[2] منه نصت على مكان تنفيذ الاكراه البدني بالمؤسسة العقابية وذلك كالتالي: (المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني عند الاقتضاء).

كما يمكن للمؤسسة العقابية أن تتخذ للمحبوسين شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة وذلك بناءا على نص المادة 02/25 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، لكن لا يتم تنفيذ الإكراه البدني إلا على مستوى البيئة المغلقة[3].

الفرع الثاني: تصنيف المكره بدنيا:

إن صفة المحبوس من بين الصفات التي تتمتع بها المكره بدنيا وذلك زيادة إلى المحبوسين احتياطيا وكذا المحبوسين المحكوم عليهم والحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا طبقا لنص المادة 04 من القرار الوزاري رقم 025 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والذي يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية فتم نصها كما ستذكر في الآتي

يعتبر المحبوسين في نظر هذا القانون:

- الشخص المحبوس احتياطيا.

[1]– المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 25 من قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– يحياوي حياة، مرجع سابق، ص209.

- الشخص المحبوس المحكوم عليه.
- الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- الشخص المكره بدنيا.

لقد تم تعريف نظام البيئة المغلقة من قبل النظام العقابي المتبنى في الجزائر وقد تم جعلها أساسا لكي يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريقها، كما أكد على ضرورة جعلها كمرحلة ضرورية لجميع الأشخاص المحبوسين أي كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أو حتى سبب حبسهم وذلك شمل أيضا المكرهون بدنيا[1].

يتم إخضاع الشخص المحبوس للإكراه البدني وذلك بنفس الطريقة التي تنطبق على المحكوم عليهم وذلك طبقا لنص المادة 142 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية الجزائية، ولقد تمت الإشارة على أنه نفس موقف المشرع الفرنسي التي جعل المحبوسين خاضعين للإكراه القضائي وذلك عن طريق نفس النظام الخاص الذي يمس جميع المحبوسين[2].

طبقا لنص المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: (يقصد بكلمة محبوس في هذا القانون كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسين كالتالي:

[1] – عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر سنة 2012، ص 152.

[2] – يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 209.

- المحبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.
- محبوسون محكوم عليهم وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
- محبوسين تنفيذ الإكراه البدني.

ولقد تم النص في المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: (تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة).

أولا: المؤسسات:

❖ مؤسسة وقاية:

وتكون في دائرة اختصاص كل محكم، وهي تختص لاستقبال المحبوسين مؤقتا كما هي مختصة كذلك في المحكوم عليهم نهائيا وذلك إما بعقوبة سالبة للحرية لمدة تكون إما تساوي أو أقل من سنتين، أما المتبقيون فتكون حي انقضاء مدة عقوبتهم إما سنتان أو أقل وكذا المحبوسين الإكراه البدني.

❖ مؤسسة إعادة التربية:

تكون هامة المؤسسات واقعة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي كما تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا وكذا أولئكم المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وكذلك تكون هاته

المدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات، أما ما تبقى منه فتتراوح المدة ما بين انقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات أو أقل وكذا المحبوسين بالإكراه البدني.

❖ **مؤسسة إعادة التأهيل:**

تختص هذه النوعية من المؤسسات في حبس المحكوم عليهم نهائيا وذلك عن طربق عن طريق عقوبة الحبس وتتراوح مدة الحبس في هاته الحالة لمدة تفوق خمس سنوات وكذا عقوبة السجن، وكذا المحكوم عليهم متعادي الإجرام والخطرين، وذلك بناءا على مدة العقوبة، المحكوم عليهم مهما كانت والمحكوم عليهم بالإعدام كذلك.

إن هاته المؤسسات المذكورة سابقا في الفقرتين 2 و3 مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الذين يشكلون خطرا والتي لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[1].

ثانيا: المراكز المتخصصة:

❖ **مراكز متخصصة للنساء:**

إن هاته المراكز مخصصة لاستقبال النساء اللواتي يكن محبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية نهائيا مهما تكن مدتها، كما تتعلق بالمحبوسات الإكراه البدني.

❖ **مراكز متخصصة للأحداث:**

[1]– المادة 28 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذه المراكز مختصة في استقبال الأحداث الذين تكون أعمارهم تقل عن ثمانية عشر سنة، كما تتعلق بالمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

يجب التذكير أن المكره بدنيا حينما يطبق عليه الاكراه البدني مجبرا بتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في المؤسسات العقابية وذلك يكون تحت اشراف لجنة خاصة المسماة "لجنة تطبيق العقوبات" بحيث يكون ذلك وفقا لأنظمة مختلفة، ومثال على ذلك نظام البيئة المغلقة والذي يكون تطبيقه على المحبوسين يفرض عليهم تواجدهم بصفة مستمرة ومراقبة دائمة داخل السجن[1].

لا يمكن نكران أن للمتمعن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتبين له بأم هذا التصنيف مبني على مجموعة من القواعد الخاصة التي تحكمه والتي تكون متماشية مع الطبيعة القانونية للإكراه البدني، بحيث أن المكره البدني يطبق في حقه حكم المحبوس مؤقتا وذلك راجع لتواجده داخل المؤسسة العقابية مرهون بسداد ما هو ملزم بدفعه بحيث لا يكون مشروطا استكمال مدة الحبس المحكوم بها عليه، ونرى كذلك أنه لا يمكن إخضاع المكره بدنيا للنظام التدريجي ويقصد به السجن الانفرادي ليلا ونهارا الحبس الجماعي)، كما هو مستحيل إلحاق المكره بدنيا بعمل إلا بناءا على طلبه في حدود الشروط النصوص عليها للمحكوم عليهم.

[1]– كبير فاطمة، عزوز مريم، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثالث: نظام ضم العقوبة وانقضاء الاكراه البدني:

إن نظام الدمج والضم موضوعي وليس إجرائي لهذا تم ضمه لقانون العقوبات، لكن في مرحلة التنفيذ يتحول هذا الأخير إلى عمل إجرائي، وبهذا فإن كل من هاته القوانين قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وكذلك القوانين الخاصة مثل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين)، كلهم يكملون بعضهم البعض[1]، فيما صادف ظهور نظام ضم العقوبات السالبة للحرية نتيجة كثرة العقوبات، فهنا نطرح الإشكال المتبادر للأذهان فيما إذا كان هناك قابلية لإكمال هذا النظام في حالة ما، أذا كانت العقوبة ذو طبيعة مالية؟

سنتطرق للإجابة على هذا السؤال في الفرع الأول الذي مس مسألة نظام العقوبة فيما يخص الإكراه البدني، أما في الفرع الثاني سيتم معالجة مسألة انقضاء الإكراه البدني.

الفرع الأول: نظام هذه العقوبة المالية بالإكراه البدني:

إن المقصود بضم العقوبات هو جمع العقوبات وذلك يتم على مستوى جهة الحكم أثناء معالجتها للقضايا المرفوعة أمامها، أو أثناء نظرها في آخر قضية من القضايا المطروحة أمامها على الأقل، ويمكن لهذا الضمان أن يتم بطريقتين سواء كان كليا أو جزءيا وذلك بناءا على طلب من قبل النيابة العامة أو تخص به جهة الحكم من تلقاء نفسها وذلك يكون حدود

[1]– المرجع نفسه، ص 41.

الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي تكون درجتها أشد، ويكون ذلك بناءا على حكم أو قرار مسبب ويكون يتضمن كل البيانات التي تسمح للمحكمة بسن رقابتها عليه[1].

يكون ذلك عن طريق عدم الإخلال بالمبدأ المقرر في المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري المتضمن لضم الأفعال والجرائم وكذا الفصل فيما عن طريق عقوبة واحدة فيقصد بالضم بالنسبة للعقوبات المالية أنه أمر واجب وذلك راجع لكون هذه الأخيرة متعلقة بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة، وكنتيجة يمكن القول أن ضم الغرامات الجزائية هي عبارة على جمع العقوبات المالية بكل بساطة بشرط أن لا ينص القضاء على خلاف ذلك وذلك بناءا على نص المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري (تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح).

كما تجدر الإشارة في مجال العقوبات المالية إلى أن قانون 09/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 التي تضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم 3 قد أصدر مواد نصت على ضم الغرامات الجمركية نذكر من هاته المواد، المادة 339 فقرة 2: (في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانون).

تطبيقا لما جاءت به المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فإن مجموع العقوبات المالية التي تم الحكم بها الصادرة عن أحكام جزائية متعددة نهائية تكون لها قابلية الضم وذلك عن طريق أوضاع مقررة للعقوبات الأخرى حيث يمكن القول أن العقوبة الأشد

[1] – جباري عبد المجيد، نطاق ضم ودمج العقوبات في القانون الجزائري والاجتهاد القضائي مداخلة النائب العام لدى مجلس قضاء ميلة تاريخ التصفح 2019/04/13

هي الوحيدة القابلة للتنفيذ، وبطبيعة الحال لها إمكانية ضمها بحكم قضائي وذلك بناءا على طلب المحكوم عليه.

بناء على ما جاء به الفقهاء تمت التفرقة بين حالتين للضم تبع لطبيعة الدين ولقد تناولناهم من خلال ما يلي:

❖ **الحالة الأولى:**

إن الحالة الأولى تتعلق بالإكراه البدني المتعدد والمقصود به ذلك المختص بالديون من طبيعة واحدة، مثل حالة الغرامات والمصاريف المستحقة للدولة، ويتم تنفيذها في نفس الوقت فهنا يجب ضم مجموع المبالغ المحكوم بها وذلك تطبيقا لنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتم تطبيقه وذلك في نطاق الحد الأقصى الذي تم تقريره في المادة المذكورة أعلاه وتكون مصاحبة له فكرة تخفيض مدة الحبس المتعلقة بالإكراه الأول من جديد، أما في حالة كان الإكراه البدني الجديد قد ظهر بعد انقضاء الإكراه الأول ففي هذه الحالة يتم إلزام المكره بتنفيذ مدته على أكمل وجه.

من هذا المنطق يمكن طرح الإشكال الموالي: هل يجوز توقيع إكراه بدني على إكراه بدني، يمكن الإجابة على هذا السؤال بناءا على طريقتين، أولا المبدأ العام الذي ينص أنه لا يمكن؟ أن توقع على الشخص المدين الملزم بدفع ما عليه أكثر من إكراهين أو إجراءات هذا الأخير مرتين ومن أجل الدين نفسه، أو حتى من أجل أحكام لاحقة تمس هذا التنفيذ الإكراه الأول مرة وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما من متطور آخر وهو الاستثناء تكون هناك قابلية لجواز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم يقوم بدفع ما هو ملزم بدفعه من مبالغ مالية لا تزال على ذمته، وذلك بعد إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لوفائه بجزء من التزاماته، وهذه بطبيعة الحال هي الحالة الثانية التي جاء بها مختلف الفقهاء في مسألة ضم العقوبة المالية.

❖ **الحالة الثانية:**

يمكن أن يتم توقيف الإكراه البدني الأول وذلك راجع لإلزام المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري كما أنه امتنع أن يدفع بما في ذمته والتي ترتبت عنه إيقاف تنفيذه، في هذه الحالة يجوز إعادة تنفيذ الإكراه البدني من جديد وذلك يشمل المالغ الباقية في ذمته بناءا على ما جاءت به المادتين 610 و611 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حابلة إنتهاء الإكراه البدني بصفة نهائية مثلما رأينا في الحالة التي يكون فيها المدين معفى من الدين سواءا بتنازل صاحبه أو حتى إذا تعلقت بالحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، بناءا على نص المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الإكراه البدني مرة أخرى.

الفرع الثاني: القضاء الإكراه البدني

إن مصطلح تنفيذ الإكراه البدني لا يعني بالضرورة انقضاء الالتزام، بحيث لا يمكن اعتباره طريق من طرق التنفيذ، بحيث أنه ليس متعلق بالشخصية أو رهنا لها، حتى وإذا كان الهدف وراء إكراه المدين هو تنفيذ لما هو ملزم بدفعه[1]، من جهة أخرى ليس الإكراه البدني أثر إبرام ذمة المحكوم عليه وذلك من المبالغ المدين بها، بناءا على ما جاءت به المادة 2/599 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

جاءت المادة 2/599 من قانون الإجراءات الجزائية بمفهوم أوسع من المواد الأخرى، أين أقر المشرع الجزائري بأن الإكراه البدني لا يمكن سقوطه مهما كانت الأحوال، بمعنى أن الالتزام الذي يجوز اتخاذ متابعات وإجراءات خاصة متعلقة بطرق تنفيذه العادية والتي يتم تقريرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل الحجز، ويكون هذا في حالة عدم تقادم العقوبات المالية المحكوم بها، كنتيجة لا يمكن للمحكوم عليه أن يتخلص من التزامه بمجرد حبسه تحت عنوان الإكراه البدني، بل يجوز التنفيذ على أمواله لاحقا وذلك في حالة علم الدائن بمدى ثراء مدينه[3].

---

[1]– عزوز مريم، كبير فاطمة، المرجع السابق، ص 44.

2– المادة 599 فقرة الثانية الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 20 صفر 1386 هـ الموافق لـ 10 يونيو 1699، صفحة 622 المعدل والمتمم.

3– يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 220.

بإمكانية المحكوم عليه التوصل إلى تسوية وضعيته وذلك عن طريق دفع المبلغ الكامل والكافي الذي بطبيعة الحال سوف يؤدي إلى الوفاء بما عليه من ديون مستحقة لصالح المحكوم عليه وبهذا يتم إنهاء الإكراه البدني، بشرط أن يقوم المحكوم عليه بدفع هاته الأموال إما بصفة مباشرة أو عن طريق إيداعها بين يدي العون المكلف بالتنفيذ، أو حتى لدى محامي الخصم الذي هو بصدد تنفيذ ما هو مطلب منه، وذلك بناءا على نص المادة 04 من قانون المحاماة، في هذه الحلة يتم تسليم شهادة يتقدم بها إلى النيابة العامة المختصة تحت عنوان "شهادة براءة الذمة"[1].

يمكن إنهاء الإكراه البدني في حالة ما إذا كان الدين محل الإكراه هو حق خاص بين إثنين عن طريق المصالحة أو تنازل صاحب الحق عن دينه وذلك يكون عن طريق عقد رسمي، أو أن يكون المحكوم عليه قد بلغ سن 65 سنة، وكذا حالة بطلان إجراءاته[2].

بناءا على ما جاءت به المادة 599 الفقرة الثانية يمكن القول أن الإكراه البدني لا يجوز تنفيذه إلا باستثناء المبلغ المستحق باختلاف طبيعته.

[1]– عزوز مريم، كبير فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

[2]– المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الثاني:

بعد المصادقة على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية تغيرت قوانين الإكراه البدني في التشريع الجزائري، حيث في السابق كان الإكراه البدني يطبق على المواد المدنية والجزائية على حد سواء ولكن بعد التصديق على العهد أصبح يطبق فقط على التصرفات الجزائية حيث تم إلغاء الإكراه البدني في التصرفات المدنية بموجب المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1989 ومن ثم صدور القانون المعدل و المتمم رقم 06/18 لتحقيق ضمانات جديدة للمحكوم عليه في القضايا الجزائية وقد أصبح الإكراه البدني أقل حدة في القانون الجديد، حيث أصبح الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني فيما يتعلق بالغرامات التعويضات المدنية، بفضل هذه التعديلات أصبح الآن يمكن للمدين أن يسدد ديونه عن طريق التقسيط، وهو الأمر الذي لم يكن مسموحا به في القانون السابق وبالتالي، يمنح المحكوم عليه بالإكراه البدني حقوقا أكثر وضوحا في القانون الجديد.

الخاتمة

خـاتـمـــــــة:

في الختام يمكن القول إن الإكراه البدني يعد وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، أين يجب على المحكوم عليه قضاء ما يجب قضاؤه والالتزام به، بشرط أن يكون الإكراه البدني آخر وسيلة يمكن التفكير بها وذلك بعد استنفاذ كل وسائل التنفيذ الأخرى بحيث يتم تطبيق الإكراه البدني على المدين للوفاء بدينه وارجاع ما وجب عليه وارجاعه ذلك بعد استوفاء كافة الشروط لتطبيق هذا الأخير.

كانت هناك عدة أراء حول ما إذا كان الإكراه البدني عقوبة أو وسيلة تنفيذ، بحيث نصت بعض التشريعات على كونه ذو طبيعة مزدوجة، وذلك راجع للسلطة التي أمرت به لكن هذا الرأي انتقد بشدة، بحيث قام بعض فقهاء القانون في التأكيد على أن الإكراه البدني هو وسيلة للتنفيذ لا غير، لأنه مختلف من عدة نواحي عن العقوبة، كون أن العقوبة لا يجوز توقيعها مرتين على نفس الفعل وعلى نفس الشخص كذلك، عكس الإكراه البدني الذي استدعى الأمر فيوقع اجراءه على المحكوم عليه إذ لم يوفي ويرجع ما في ذمته كما هناك عدة أوجه اختلاف بين هذان الأخيران التي سبق أو أن تطرقنا لها في مذكرتنا.

كما تعرفنا سابقا إلى أن الأساس الدولي القائم عليه لإكراه البدني هو بالتأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، إلا أن الإكراه البدني وقعت عليه عدة آراء تشيد بأن في تنفيذه هناك ضياع لحقوق الشخص، ومساس بحريته وحقوقه الشخصية، لكون الإكراه البدني عند تطبيقه على المحكوم عليه سوف يضعه رهن الحبس أين يمكن وضعه مع شتى

المجرمين الذين تمت معاقبتهم على جرائم أخطر، أين يمكن تعريض حياته للخطر باختلاطه مع هؤلاء، يعني حتى وإن تم القول أن الإكراه البدني يعد من بين أفضل وسائل التنفيذ إلا أن لديه بعض الجوانب السلبية.

تجدر الإشارة إلى أن الإكراه البدني في القانون الجزائري قد خضع لتحولات بارزة حيث كان هذا الإكراه مقبولا في السابق ضمن التصرفات المدنية والجزائية معا ولكن مع تصديق الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 ألغي استخدامه في القضايا المدنية، ومن ثم اقتصر استعمال الإكراه البدني على النطاق الجزائي وهذا وفقا لإجراءات محددة وخاصة بعد صدور قانون 18-06 والتعديلات التي جاءت فيه حيث أن المشرع قد أولى أهمية بالغة لهذه الوسيلة.

وعليه قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التي سوف نذكرها فيما يلي:

تتمثل النتائج فيما يلي:

- أن الإكراه البدني ما هو إلا وسيلة استثنائية لإجبار المدين بالوفاء.
- الإكراه البدني هو ليس عقوبة بل وسيلة للتنفيذ فقط.
- لتطبيق الإكراه البدني يجب احترام عدة شروط شكلية ومنها موضوعية.

بعد تصديق الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصبح الإكراه البدني يطبق فقط على التصرفات الجزائية وألغي في التصرفات المدنية وذلك بموجب المادة 11 من العهد نفسه.

إن القانون 18-06 قد أتى بتعديلات جوهرية من حيث كيفية إثبات العسر وتوسعه في هذا النطاق حيث كان سابقا متوقفة على شهادة فقر أو شهادة إعفاء وإضافة إلى أن المشروع قد ضاعف قيمة الغرامات والأحكام المالية وقد حدد المجال التطبيقي في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح واستبعاد المخالفات وأهم ما جاء به هذا التعديل هو امكانية وقف تنفيذ الإكراه البدني بدفع المبلغ الواجب سداده بالتقسيط في حدود نصف المبلغ مع وجوب إكمال المبلغ المتبقي وأصبح أيضا الطعن بالنقض يوقف التنفيذ بالإكراه البدني.

من خلال ما سبق توصلنا إلى التوصيات التالية:

- إن الفقرة الثالثة من المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية يعبر عن إنهاك حقوق الدائن بكون الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني.
- إعادة صياغة المادة 610 من ق إ ج بهدف تحديد أجل تنفيذ الالتزامات الباقية في ذمة المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ الإكراه البدني.
- وفيما يخص المادة 604 من ق إ ج لابد من إعادة سياقتها من أجل تحديد الجهة المختصة بتوجيه التنبيه بالوفاء.
- ومن المستحسن تشديد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته في كافة الإجراءات القضائية بما في ذلك المتعلقة بالإكراه البدني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1-اتفاقية حماية حقوق الإنسان من نطاق مجلس أوروبا، روما، مؤرخا في 4 نوفمبر 1950.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 12200 كف المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 وكان تاريخ بدء.....في 23 آذار 1976.

أ- النصوص الأساسية:

1-الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر عدد 47 مؤرخة في 09-07-1966.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة من 1977/12/18.

4-القانون رقم 19-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد 30 مؤرخة في 1979/07/24.

5-القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون الجمارك رقم 07/79 ج.ر عدد 30 مؤرخة في 1998/08/22.

6-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86 مؤرخة في 2002/12/25.

7-.القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 4 مؤرخ في 22 يونيو 2016.

8-قانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40.

9-قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2008 يتضمن الاجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 موافق لـ23 أفريل سنة 2008.

10- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون إجراءات الجزائية ج.ر عدد 40 الصادر في 09 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

11- قانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون إجراءات جزائية جرى عدد 34 مؤرخة في 10-06-2018.

ب- النصوص التنظيمية:

مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 1989/5/17.

ج- القرارات:

1-القرار رقم 307 الصادر في 25 جويلية 1991

د- المناشير والإعلانات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام-ط1- منشورات الألفية الثالثة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

2-جيلالي البغدادي، الاجتهاد في الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال تربوية، الجزائر، 1996.
3-عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المدين في قانون الاجراءات الأردني، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، سنة 1999.
4-عبد القادر شحط، طرق تنفيذ في مواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، وهران، الجزائر سنة 2010.
5-عبيدي الشافعي الموسوعة الجنائية، قانون الاجراءات الجزائية، الاجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6-قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة باتنة، عدد 04 سنة 1995.
7-محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ط5، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 2006.
8-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى، عيم ميلة، الجزائر سنة 2015.
9-مفلح عواد القضاي، أصول التنفيذ وفق الأحداث، تعديلات لقانون التنفيذ، دراسة مقارنة، ط1، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

المذكرات:

1-أميرة بيازة- مقتضيات الإكراه البدني في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2021.
2-حياة يحياوي، مذكرة الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم سنة 2018/2017.

3-خيرة بن مرسلي، الإكراه البدني وفق قانون اجراءات جزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، سنة 2019/2018.

4-سليمة عبد الكبير، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة سنة 2019/2018.

5-عمار مرابط، الإكراه البدني في تشريع الجزائري على ضوء العهد دولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة معهد الوطني للقضاء- للدفعة 12، الجزائر سنة 2004/2001.

6-فاطمة زهراء عالم، الإكراه البدني في ظل تعديلات الجديدة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

7-منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

المقالات العلمية من المجلات:

1-ايمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلة 1 العدد 01جامعة باتنة1 .الجزائر .2021.

2-خالد عطوا مبدأ سمو المعاهدات الدولة من القانون الوطني، مجلة الواحات، مجلة 8، العدد 2، الجزائر، 2015.

3-مصطفى عبد النبي، المعاهدات المثالية المتصلة بموضوع واحد، مجلة الواحات للمبحوث والدراسات، المجلة 8، العدد2 سنة 2015.

يوسف سلامي، الإكراه البدني نحو تعزيز أكبر الحقوق والحريات الإنسان، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد8، العدد21، ديسمبر 2018.

المواقع الإلكترونية:

https://binbaz.org.sa
https://dorar.net

https://mail.almerja.net
https://modoll.com/shour.book-scroll//257
https://www.dhelfa.info
https://www.urngeneva.org
htts://hrlibrary.umn.edu

المحاضرات:

عبد الرحمان ملزي، محاضرة في مادة طرق التنفيذ، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2004.

مراجع باللغة الفرنسية:

cas crim, le 25/07/1991, bull crim n° 307, « lacontrainte par corps n'est pas une peine nais une voie d'exécution, attachée de plein droitaux condamnation pécunaires prononcée par les juridictions répressives dont la durée droit être fixée d'après la la loi en vigueur lors de la condamnation.

الفهرس

مقدمـــــة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني: 8

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني: 8

الفرع الأول: المقصود بالإكراه البدني: 9

الفرع الثاني: خصائص الإكراه البدني: 11

المطلب الثاني: طبيعة الإكراه البدني وموقف المشرع منه: 13

الفرع الأول: طبيعة الإكراه البدني: 13

أولا: عند باقي التشريعات 13

ثانيا: في التشريع الجزائري: 18

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإكراه البدني: 19

أولا: المواد المدنية: 20

ثانيا: في المواد الجزائية: 21

المبحث الثاني: أحكام الإكراه البدني: 22

المطلب الأول: أسس الإكراه البدني: 23

الفرع الأول: الأساس القانوني للإكراه البدني: 23

أولا: الأساس القانوني للإكراه البدني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 23

ثانيا: الأساس القانوني للإكراه البدني في المعاهدات الدولية: 26

الفرع الثاني: الأساس الديني للإكراه البدني. 28

أولا: الإكراه البدني في مرحلة ظهور الإسلام. 29

ثانيا: الإكراه البدني في مرحلة انتشار الإسلام. 30

المطلب الثاني: شروط توقيع الإكراه البدني 34

الفرع الأول: الشروط الشكلية للإكراه البدني:..... 34
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإكراه البدني: 36
ملخص الفصل الأول:..... 39

الفصل الثاني: نطاق وإجراءات الإكراه البدني

المبحث الأول: الإكراه البدني في المواد المدنية..... 43
المطلب الأول: الإكراه البدني قبل المصادقة عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: ... 43
الفرع الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني:..... 43
الفرع الثاني: شروط تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية: 45
الفرع الثالث: اجراءات تنفيذ الإكراه البدني في المواد المدنية:..... 47
المطلب الثاني: الإكراه البدني بعد المصادقة على العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسة.51
الفرع الأول: مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري. 52
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:..... 54
أولا: إلغاء الاكراه البدني من نطاق الالتزامات المدنية. 54
ثانيا: مبررات الالـغاء. 55
المبحث الثاني: الإكراه البدني في المواد الجزائية:..... 62
المطلب الأول: اجراءات تنفيذ الإكراه البدني وشروطه:..... 63
الفرع الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني وشروط تطبيقه 63
أولا: مجال تطبيق الإكراه البدني: 63
ثانيا: شروط تطبيق الإكراه البدني في المادة الجزائية:..... 70
الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالمواد الجزائية:..... 78
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني:..... 82
أولا: المنازعات المتعلقة بصحة اجراءات الإكراه البدني: 82
ثانيا: المنازعات في مسألة الفرعية:..... 83

المطلب الثاني: آثار الإكراه البدني:..... 84

الفرع الأول إجراءات وضع المحكوم عليه في الحبس: 84

الفرع الثاني: تصنيف المكره بدنيا:..... 85

المطلب الثالث: نظام ضم العقوبة وانقضاء الاكراه البدني: 90

الفرع الأول: نظام هذه العقوبة المالية بالإكراه البدني:..... 90

الفرع الثاني: القضاء الإكراه البدني:..... 94

ملخص الفصل الثاني: 96

خـاتـمـــــــة:..... 98

المصادر والمراجع:.....102